وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق الرقم التسلسلي .... /2019

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

مسؤولية الإدارة العامة في الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إعداد الطالبتين:

- بوشوشة منيرة
- مومن سليمة

إشراف الأستاذة:

عزاز هدى

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
محمد معيفي	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
هدى عزاز	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
عبد الرحمان بريك	أستاذ مساعد – أ –	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية 2019/ 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ
وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾

التوبة: ١٠٥

الشكر والعرفان

الشكر لله تعالى الذي أكرمنا ونعمنا لنسلك طريق العلم، وعلى ما منحنا من قوة وعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع فله كل الحمد والشكر.

نتقدم بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة

هدى عثمان عزاز

على قبولها الإشراف وتعاونها معنا لإنجاز هذه المذكرة المتواضع من خلال ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح لإتمام هذه المذكرة.

نتقدم أيضا بالشكر العظيم إلى **أعضاء لجنة المناقشة** على قبولها مناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا تقديم كل الشكر والاحترام **لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي – تبسة-**

الإهداء

إلى من كانا سببا في وجودنا إلى من رعانا وتعبا من أجلنا ومن أجل راحتنا وكانا ظلا منجيا لنا مهما كانت الظروف الأب العظيم والأم الغالية الطاهرة ترحما لهما في الدنيا والآخرة.

إلى كل من ابتسم في وجهنا وأسعد قولنا أو انهال علينا بالنصح وقدم الجميل لأجلنا وكل من عرفنا.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المحتويات	
المختصرات	
مقدمة	أ - ج
الفصل الأول: الأحكام القضائية وكيفية تنفيذها في ضوء الممارسة العملية	
المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية وتنفيذها.	7
المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري وخصائصه.	7
المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم القضائي الإداري وشروطه.	10
المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري في الممارسة العملية.	15
المطلب الأول: طرق تنفيذ الحكم القضائي الإداري.	16
المطلب الثاني: العقبات الممكن ظهورها دون تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.	21
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: الضمانات المتخذة لإلزام الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.	
المبحث الأول: الوسائل القانونية لإلزام الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.	31
المطلب الأول: سلطة القضاء الإداري في توجيه أوامر التنفيذ الصادرة ضد الإدارة.	31

المطلب الثاني: الغرامات التهديدية المتخذة ضد الإدارة لعدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية.	**42**
المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية.	**46**
المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة المترتبة عن امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.	**52**
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.	**52**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.	**55**
خلاصة الفصل	**61**
الخاتمة	**أ- ب**
قائمة المصادر والمراجع	

المختصرات

المختصرات باللغة العربية	
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
م.	المادة
ف.	فقرة
ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الأحكام القضائية من بين أهم السندات التنفيذية لا لشيء إلا لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع، وبها تستقر مراكز الخصوم القانونية، ومن هنا يندرج تنفيذها في إطار تنفيذ القانون ومخالفتها تعد مخالفة للقانون، فلا قيمة لمبدأ الشرعية وسيادة القانون ما لم يقترن هذا المبدأ بمبدأ تقديس واحترام الأحكام القضائية وكفالة تنفيذها إذ الإخلال بهذا المبدأ يصير بمبدأ الشرعية إلى العدم، ومبدأ المشروعية عندما يصل القاضي الإداري فأنه يجب على الإدارة أن تحترم القاضي وهو من يقوم بوظيفته القضائية وذلك باحترام الأحكام الصادرة منه، وتنفيذها باعتبار أن تنفيذ الأحكام القضائية يضفي على الدولة هيبتها ومصداقيتها .لكون التنفيذ خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام مجرد حروف ميتة وعمل ذهني قام به القاضي الإداري باعتصار جهده لإظهار الحقيقة القانونية، دون أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواعية.

وقد شاعت ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهتها وعمت في كثير من دول العالم. وقد عنى الباحثون ومنذ زمن بعيد بدراسة هذه المعضلة، وبذلّت الكثير من الجهود في الوصول إلى حلول ملائمة، لدرجة دعت المشرع والفقه والقضاء للتصدي لتلك الظاهرة بكل الوسائل القانونية والقضائية، فمن السهل تصور الآثار المدمرة التي يمكن أن يحدثها اتجاه لا يضع في اعتباره أن يكون هناك تنفيذ مؤكد لأحكام القضاء الإداري، فأي قاعدة قانونية أو تنظيم قضائي يفقد سبب وجوده أن لم يكن فعالا، فالقضاء يعني وضع نهاية للنزاع وإلا فأنه يصبح لا شيء. وقد اختلفت آراء الشراح اختلافا ظاهرا حول تحديد أبعاد هذه المشكلة فمنهم من أبرزها في صورة قاتمة ومتشائمة توحي بفقدان الثقة من الإدارة العامة وتبعث على الاعتقاد بأنها غالبا ما تضيق بالأحكام القضائية الصادرة ضدها وتسعى بسوء نية إلى عدم تنفيذها، وخلافا لذلك ذهب فريق آخر من الشراح إلى القول بأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أمر استثنائي نادرا ما يقع بسوء نية وإنما يرجع إلى الصعوبات المادية والقانونية التي تصادفها الإدارة عن قيامها بالتنفيذ ، ومهما كأنت الأسباب تبقى المشكلة الأساسية التي تواجه من صدر الحكم لصالحه تتمثل في امتناع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم فإذا امتنعت هذه الإدارة عن اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الحكم فأن جملة من المصاعب ستواجه المستفيد من هذا الحكم مما يجعل مقاضاة الإدارة أمر لا جدوى منه طالما أنها لا تمتثل للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وباستقراء مجمل النصوص التي لها علاقة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فأن هناك نقص كبير في معالجة هذا الأمر، وأن كأنت العديد من الأنظمة أقرت وسائل التنفيذ الجبري منها النظام الجزائري الذي لم يكن يملك أي من الوسائل التي سبقه إليها كل من النظامين الفرنسي

والمصري، إلى غاية صدور الأمر رقم 48/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض، ثم في قانون الإجراءات المدنية القديم في الباب الثالث من الكتاب السادس المواد 320 إلى 406 منه ، وكذا صدور قانون رقم 02/91 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء، إلا أنه ما يلاحظ على بعض هذه الوسائل لا تطبق القرارات الصادرة ضد الإدارة ، و هذا نظرا لوجود الإدارة كطرف أسمى في خصومة التنفيذ من جهة أخرى أنها تتمتع بسلطات و امتيازات واستقلالية تجاه القضاء، مما أثر سلبا على التنفيذ ضدها مما جعل بالقضاء الإداري في إيجاد وسائل تنفيذية ضد الإدارة .وتداركا لهذا الأشكال وتفاديا للجدل القائم وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09/08 ، بابا خاصا بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية في الباب السادس من المواد 977 إلى 986 منه، والوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري دون أن يشمل الأحكام الصادرة عن القضاء العادي ضد الإدارة، وكذا نص المادة 138 مكرر من قانون 09/01 المتضمن قانون العقوبات.

وأمام هذه النصوص القانونية تبقى الإدارة مسؤولة عن عدم تنفيذها الأحكام القضائية الإدارية الموجهة ضدها، وهو موضوع المذكرة الذي يكتسي أهمية بالغة لكون أنه قد يحصل أن يتم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كليا أو جزئيا أو عرقلة أو تأخير إجراء تنفيذ الحكم القضائي، مما يعد انتهاك واضح لحق من صدر الحكم القضائي لصالحه، وهو مؤشر لوجود مخالفة للقانون وانتهاك واضح لفكرة العدالة، وإهدار لحجية الشيء المقضي به.

مما يكتسي الموضوع أهميته من جانب كون الأخذ بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية يستقيم والاعتبارات العلمية والضروريات الواقعة لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف في عرقلة تنفيذ أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك، وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرارا للحماية القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية، والحد من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصل من مسؤوليته عن عدم التنفيذ.

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع كونه يثير العديد من الإشكالات من حيث التطبيق، وبالتالي توضيح الإجراءات والحلول القانونية التي وفرها المشرع والتي يمكن أن يلجأ إليها طالب التنفيذ لضمان حقه جراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها أما عن الأسباب الذاتية فهي محاولة الخوض في هذا الموضوع اعتبار مراعاة التجدد في المواضيع المطروحة،

مقدمة

وسعيا لإثارة جانب مهم متعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، والإجابة عن أحد الإشكالات التي يطرحها والمتمثلة في:

ما مدى فعالية الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟ وفيما تتمثل صور مسائلة الإدارة في حالة عدم تنفيذ هذه الأحكام؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لتوضيح المبادئ التي تقوم عليها عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومسؤولية الإدارة في حالة عدم التنفيذ، وكذا توضيح بعض المفاهيم الأساسية في الموضوع، وتحليل النصوص القانونية التي تناولت الموضوع.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا فتتمثل في عائق الحصول على المراجع المتخصصة المتعلقة بالموضوع في ظل الأزمة التي تشهدها البلاد من جراء جائحة كورونا وما استلزمته من تدابير وقائية أنجر عنها غلق كلي للجامعات ومكتبتها، بالإضافة إلى ضيق الوقت، غير أن هذه الصعوبات لم تزدنا إلا إصرارا ورغبة للخوض في هذا الموضوع.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين، بحيث تناولنا بالدراسة الأحكام القضائية وكيفية تنفيذها في ضوء الممارسة العملية **(الفصل الأول)**، ثم تطرقنا إلى الضمانات المتخذة لإلزام الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام القضائية وكيفية تنفيذها في ضوء الممارسة العملية.

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية وتنفيذها.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري وخصائصه.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم القضائي الإداري وشروطه.

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري في الممارسة العملية.

المطلب الأول: طرق تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

المطلب الثاني: العقبات الممكن ظهورها دون تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الأول: الأحكام القضائية وكيفية تنفيذها في ضوء الممارسة العملية

حتى يمكننا معرفة تعريف المنازعة الإدارية يجب علينا أن نقول بأن المنازعة الإدارية هي منازعة أحد طرفيها جهة إدارية ذات ولاية وسلطة على الطرف الآخر الذي يقاضيها، وغالبا ما تكون السلطة الإدارية هي الطرف المدعى عليه، وهذا لما تتمتع به من امتيازات هذه السلطة أو الإدارة كما ذكرنا سابقا كالتنفيذ المباشر لقراراتها.

ولذلك تتم الحماية التامة لجميع حقوق الأفراد بجميع الطرق، حيث أنه لا نكتفي بحماية الحق، بل يجب من تمكين صاحب الحق من معرفته واقتضائه والحصول عليه كاملا.

و بهذا القول وجدت قاعدة تسمى بالقاعدة القانونية و في هذه الحالة لا تكفي ، بل يجب و حتما من إجراءات تسمى بإجراءات التنفيذ التي تساعد و تجعل أي قرار أو حكم قانوني ، و إذا لا تكن هذه الإجراءات مطبقة فأنها تبقى بعيدة عن الواقع أن صدور القرار أو الحكم القضائي الإداري يكون بطبيعة الحال لطرفين إما لصالح الإدارة أو ضدها ، فإذا كان صدور الحكم أو القرار القضائي الإداري لصالح الإدارة يكون التنفيذ على الطرف الآخر الذي قد يكون أحد الموظفين التابعين للإدارة أو فردا عاديا ، أما إذا صدر الحكم في دعوى الإلغاء ضد الإدارة فأنه يترتب عليه القرار من يوم صدوره لأن القرار يتم بموجب الصدور.

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية وتنفيذها

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري وخصائصه

نحن نعرف أن جميع الإجراءات المتبعة عن دعوى قضائية، ترفع القضاء بإصدار حكما، وحتى بالشطب وهذا يعتبر حكما ولما كأنت المنازعة الإدارية ينتج عنها دعاوى قضائية كأن لهذه الدعوى صدور حكم قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له[1]. وانطلاقا من ذلك سوف نقوم بتعريف الحكم القضائي الإداري ومعرفة خصائصه في **(المطلب الأول)** وتنفيذ الحكم القضائي الإداري في **(المطلب الثاني)**.

حيث يستوجب علينا أن نقوم بالخوض في دراسة الأحكام القضائية الإدارية وللبحث عن تنفيذها كونها تشكل سندات تنفيذية **(كفرع أول)** وخصائص الحكم القضائي (كفرع **ثاني)**.

الفرع الأول: معنى الحكم القضائي الإداري

أن الحكم القضائي الإداري يصدر كأصل عام في خصومة تكون الإدارة طرفا فيها، ونحن نعرف أن الحكم القضائي يصدر من جهة واحدة متمثلة في المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة، حيث تعتبر هي المختصة في المنازعات الإدارية[2]. وقد نصت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ".

يمكن تعريف الحكم القضائي الإداري على أنه: الحل الذي ينتهي به القاضي الإداري بالاعتماد على عدة أسباب وأسانيد قانونية تكون صحيحة في أي نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[3] فيصدر

---

[1] –قوبعي بلحلول ، **إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر مجلس قضاء بسكرة، 2006 ، ص 01 .

[2] –رمضاني فريدة، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة** ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014 ، ص 29 .

[3] –بوهالي مولود، **ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2013 ، ص ص 10–11 .

إما عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية، أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[1]

ويرجع ذلك إلى نص المادة800 من القانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا، أو يصدر عن القضاء العادي في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على تنفيذ منع الاختصاص لهذا النوع من الجهات القضائية وفق أحكام المادة 802 من نفس القانون[2].

كما أن المشرع الجزائري خص بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها للقضاء العادي، ويعتبر الحكم القضائي حكما قضائي إداري إذا توافرت فيه أركان الأحكام فيصدر في خصومة يكون أحد طرفيها جهة إدارية وتصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)[3]

الفرع الثاني: خصائص الحكم القضائي

يتميز الحكم القضائي الإداري بمجموعة من الخصائص والتي سوف يمكننا أن نلخصها في نقطتين: الجهة المختصة في إطار الحكم القضائي (أولا) نطاق الحكم القضائي الإداري (ثانيا).

أولا: الجهة المختصة في إطار الحكم القضائي الإداري:

يصدر الحكم القضائي الإداري عن محكمة (هيئة قضائية)، فكل ما هو صادر عن هيئة غير قضائية لا يعد حكما، ولا يعد قرارا صادرا عن سلطة عامة في الدولة حكما إلا إذا كأنت جهة قضائية، حيث تكون الجهة القضائية المصدرة للحكم مدنية أو تجارية أو إدارية أو جنائية وقد تكون جهة قضائية

---

[1] – بوهالي مولود، **المرجع نفسه**، ص ص 10-11

[2]–المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن خلافا لأحكام المادتين 800 و 802 – إعلان يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

– مخالفات الطرق

–المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الراقية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولأيات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

[3] – حسينة شرون ، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية** ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 06 نوفمبر 2003

استثنائية كالقضاء العسكري أو هيئات ذات اختصاص قضائي أو لجان قضائية كلجان الطعون الانتخابية[1].

نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" أن يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

حيث لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو إطار الصفقات العمومية.

ثانيا: نطاق الحكم القضائي الإداري

يوجد من يحصر الحكم على ما يكون فصلا في الخصومة ذاتها، ومن ذلك يمكننا تعريف الحكم القضائي بأنه "القرار تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف وهذا من أجل وضع حد للنزاع"[2]. وبالتالي هو يضيق من معنى الحكم، بحيث يقصره على ما يكون فصلا في الخصومة دون ما يصدر أثناء سير الدعوى[3].

و الملاحظ إلى أن التعبير بالحكم عما يصدر من المحاكم الابتدائية و بالقرار عما يصدر من المجالس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، و في المقابل فأن القانون التونسي يطلق مصطلح الحكم على ما تصدره المحاكم الابتدائية والاستئنافية، بينما يطلق مصطلح قرار على ما تصدره محكمة التعقيب، و يطلق القانون الفرنسي لفظ jugement على أحكام محكمة الدرجة الأولى، و مصطلح arrêt على أحكام الدرجة الثانية و محكمة النقض، و مصطلح ordonnance على أحكام قاضي الأمور الاستعجالية و العمل الولائي و مصطلح sentence على أحكام التحكيم.

---

[1] – مراد كاملي، **حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، د ط، دار الهدى – الجزائر 2012

[2] مراد كاملي، **المرجع نفسه**، ص ص25-26.

[3] مراد كاملي، **المرجع نفسه**، ص 26.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم القضائي الإداري وشروطه

تجدر الإشارة إلى أن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة تصدر بشأن إحدى الدعاوى التالية:

دعوة الإلغاء، دعوى التعويض، دعوة فحص المشروعية، الدعوة التفسيرية أو الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية، كذلك الدعاوى الاستعجالية وحتى يكون ضد الإدارة قابل للتنفيذ من توافر الشروط الآتية: أن يكون الحكم يتضمن إلزام الإدارة (أولا)، وأن يبلغ الحكم للإدارة (ثانيا)، أن يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية(ثالثا)، عدم وجود حكم صادر يوقف التنفيذ(رابعا).

الفرع الأول: شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري

فيما يتعلق بشروط تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فقد خص المشرع الجزائري أهمية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لأن التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلا أنه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة و ما تتمتع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى و من أهمها ، الإدارة عند مباشرة نشاطها سلطة تقديرية و تمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها تجاه الأفراد[1]، لهذا فأنه كلما كأن الحكم القضائي الإداري صادر لصالح الإدارة فأن لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد.

الأصل في تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة أن يكون اختياريا و هو الأمر المفترض في الإدارة فتتخذ موقفا إيجابيا بواسطة إجراءات لترجمة الأثار القانونية المترتبة عن منطوق الحكم القضائي و ذلك واقعيا باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام ، أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها التي تمتاز بها و أن كأن المشرع إعمالا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قد قرر في المواد الإدارية القاعدة المعروفة أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري أمام مجلس الدولة ، لذا يتعين على الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري** ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1999 ، ص 409.

القضائية الإدارية الصادرة ضدها في أول درجة ، و لا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ إداري أمام مجلس الدولة ، لذا يتعين على الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها في أول درجة ، و لا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ إلا بتوافر الشروط التالية :

أولا: أن يكون الحكم يتضمن إلزام الإدارة

أن الحكم أو قرار الإلزام هو الذي يرد فيه الوكيل على حق و محله هو التزام الإدارة بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ، فبمجرد صدور حكم قضائي لا يحقق الحماية القضائية الموجودة و لا تتم لا بمطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي، و يمكن تصور الحكم أو القرار الذي يكون محله إلزام للإدارة في دعوى الإلغاء و دعوى التعويض لأنها تحمل في طياتها أداء شيء أو القيام بحمل أو الامتناع عن القيام به، أي جبر الإدارة المحكوم ضدها بإفراغ محتوى الحكم و هذا بتنفيذه جبرا و منه فأن دعوى التفسير أو المشروعية لا ينتج عنها أحكام أو قرارات قضائية ملزمة فهي مستبعدة من مجالات الدراسة[1].

ثانيا: أن يبلغ الحكم للإدارة

إن تبليغ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري تختلف عن تلك الصادرة عن القضاء العادي، ففي المسائل المدنية تطبق أحكام المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية القديم، أما في المسائل الإدارية فقد أشارت المادة 171 فقرة 04 من نفس القانون أنه خلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 قانون إجراءات مدنية قديم .

أما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فقد فصلت بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي و الذي تقوم به أمانة الضبط بنص المادة 894 منه، إذ أن التبليغ الرسمي إلى الخصوم يتم عن طريق المحضر القضائي و جاءت المادة 895 منه ، تجيز استثنائيا لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ، و يمكن أن ترجع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية حسب أهمية الحكم المراد تبليغه، و عليه فإن مهمة التبليغ في المادة الإدارية أسندت في القانون الجديد إلى كتابة الضبط ، إلا أن المحضر القضائي انفرد في التبليغ الاستعجالي و التبليغ من ساعة إلى أخرى و خارج أوقات العمل و أيام العطل و كذلك في الأحكام في الغرامات التهديدية ، بينما أن

[1] – بن صاولة شفيقة ، **المرجع السابق**، ص 144 .

المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية، يستوجب تبليغ الأحكام و القرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل تحمل عناوينهم مع تسليم الإشعار بالتوصيل.

إن تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة رغم أنه ضروري ولا يمكن إجراء التنفيذ بدونه إلا أنه لا يعد من إجراءات التنفيذ وإنما إجراء يمهد للتنفيذ ويؤدي إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص فإنه يكون هدف المحكوم له من التبليغ هو إسقاط حق خصمه في المعارضة أو الاستئناف والحصول على حكم نهائي في الخصومة من أجل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه[1]. أما بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية فإنه بمجرد إعلام الإدارة بالقرار تصبح ملزمة بالتنفيذ ذلك أن القرار القضائي الإداري يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، أما الطرف الذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه يستطيع تنفيذه مباشرة إلا إذا طلب خصمه وقف تنفيذه وحكم له بذلك، وكذلك الحكم المعارض فيه لا ينفذ لأن المعارضة توقف التنفيذ أصلا ما لم يؤمر بخلاف ذلك وهذا حسب نص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: أن يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية:

الأصل العام أن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تصيغ بالصيغة التنفيذية التي تجعله صالحا للتنفيذ وتسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من الحكم التنفيذي مرة واحدة، لأن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري وحائزة لحجية الشيء المقضي به ومصيغة بالصيغة التنفيذية وهذا ما جاءت به المادة 70 من الأمر الصادر بتاريخ 1945/07/31 بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي والمادة R 175 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية. ويقابلها نص المادة 320 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم[2]،وهذا ما جاء في المادتين 602 و603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أنها لا تسلم إلا نسخة واحدة ممهورة وموقعة من طرف رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، و إذا فقدت النسخة قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة أخرى بموجب أمر عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة.

---

[1] – عبد الرحمان ملزي ، **طرق التنفيذ**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء ، سنة 2009/2008

[2] – بن صاولة شفيقة ، **المرجع السابق**، ص 145 .

كما أن الأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة بذلك من أمانة الضبط والتي تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي وهذا ما ورد في نص المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، ولكن في المادة الإدارية الاستئناف لا يوقف التنفيذ إذ يتم التنفيذ مباشرة بعد إعلان الحكم التنفيذي الصادر من الجهة القضائية الإدارية[1] .

ولقد جعل المشرع الجزائري للحكم التنفيذي الإداري صيغة تنفيذية مختلفة عن الصيغة التنفيذية في المواد المدنية والاختلاف أيضا بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

الصيغة التنفيذية في المواد المدنية كما جاء في نص المادة 601 "وبناءا على ما تقدم فأن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر المحضرين و كذا الأعوان الذين طلب إليهم ذلك هذا الحكم و على النواب العاميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية".

أما بالنسبة للصيغة التنفيذية للحكم الإداري وهذا وفقا لنص المادة 320 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى والتي جاء فيها " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أو يقوموا بتنفيذ هذا القرار"[2].
وأما الصيغة التي هي مجرد تعديل للصيغة التنفيذية السابقة جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 في نص المادة 601 والتي جاء فيها " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر ،كل فيما يخصه،

[1] – مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –الجزء الثاني–** ،الطبعة الرابعة، بن عكنون،الجزائر ،2005 ،ص 77 .

[2] – عمارة بلغيث ، **التنفيذ الجبري و إشكالاته** ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 24

وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، إن الصيغة التنفيذية المدنية و الإدارية تختلف وذلك راجع إلى عدم جواز التنفيذ الجبري بالقوة العمومية سواء كان الحكم الإداري صادر ضد الأفراد أو الإدارة لعدم إمكان إصدارها باستعمال القوة العمومية ضد أجهزتها.

كما يرى أن نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا يتضمن سوى دعوة أوامر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي...بالقيام بالتنفيذ في مواجهة طلب التنفيذ إلا أن الأستاذ G.jeze يرى أن واجب رجال الإدارة لا يكمن في الصيغة التنفيذية، بل في القانون المنظم لمهامهم و سلطة قرار القاضي ، غير أن هذا الاتجاه قد انتهجه المشرع بالأحكام الجديدة حيث أقر من خلالها وسائل تنفيذية تعتبر كضمانات لتنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية.

رابعا: عدم وجود حكم صادر يوقف التنفيذ

أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المواد الإدارية وعلى غرار القانون السابق فأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يسمح بوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وهذا في الحالات التالية:

الحالة الأولى

المادة 913 تتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وذلك بموجب أمر صادر. عن مجلس الدولة متى توفرت شروط المادة":...إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها...."، و إذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجه جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة ، و أن يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف التنفيذ.

الحالة الثانية

وقد جاء في نص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيها ما يلي "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، و بناءا على طلب استئناف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كأنت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية و من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضي به الحكم.

وفي جميع الحلات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي نص المادة 12 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر".

الحالة الثالثة

وهي وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالتنسيق المالي نصت عليها المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التنسيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها...".

الحالة الرابعة

وهي حكم عام أورده المشرع ضمن تنفيذ القرارات الإدارية وهو في الحقيقة يتعلق بموقف تنفيذ القرارات القضائية حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 911، أن يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توافرت الشروط الآتية:

– إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، – أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف أو بالأحرى يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية[1].

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري في الممارسة العملية

تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، ولا يمكن لها التهرب من التزاماتها، فهي تقوم بتنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء، كما تنفذ حكم التعويض لأن هذه المسألة ترتبط بشرف الإدارة ويفترض عليها أن تنصاغ تلقائيا لحكم القانون، إلا أن هذا المبدأ يعرف مساسا من طرف الإدارة في بعض الحالات، و يعد انتهاكا خطيرا للقوة الملزمة للأحكام القضائية الإدارية، و تحد صارخ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، و هدرا لحقوق من صدر الحكم القضائي الإداري لصالحه.

[1] – بشير محمد ، **الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 109

تتلزم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري ويكون ذلك بعدة طرق، يكون التنفيذ في بعض الحالات مستحيلا بسبب بعض التغيرات التي تطرأ، ففي هذه الحالة لا يحقق الحكم القضائي الإداري الأثار الموجودة منه، وذلك نتيجة العقبات التي تواجهه[1].

المطلب الأول: طرق تنفيذ الحكم القضائي الإداري

لنفذ الحكم القضائي الإداري يستوجب توفر شروط خاصة، ومتى توفرت هذه الشروط لا يمكن للإدارة أن تتنصل من واجبها والتزاماتها في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم، و التي تختلف باختلاف موضوعه، فلا وجه للمقارنة بين التزامات الإدارة في تنفيذ الحكم الصادر في دعوى تجاوز السلطة **(حكم الإلغاء)** و الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل، تفي كلتا الحالتين تلتزم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء **(الفرع الأول)** و تلتزم أيضا بتنفيذ حكم التعويض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء

يتمتع الحكم بالإلغاء بحجية الشيء المقضي به، ويجب التفرقة بين الأحكام الصادرة بإلغاء الحكم الإداري، وتكون حجيتها مطلقة والأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، بفرضه تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف النزاع، فقد تثار هذه الأخيرة مرة أخرى أن وجدت أسباب جديدة للإلغاء[2].

إبطال القاضي الإداري للحكم الإداري ينتج عنه أمرين الأثر الرجعي أو الأثر المطلق لقرار الإلغاء، و يترتب عن دعوى إلغاء الحكم الإداري إلغاء هذا الأخير و إعادة الحالة إلى ما كأنت عليه، و هذا يتضح أكثر من خلال أثار قرار الإلغاء(أولا) ، و التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء **(ثانيا)**.

أولا: أثار قرار الإلغاء:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة إبطال القرارات الإدارية، وينتج عن إلغاء القرار الإداري عدة آثار المتمثلة في كل من الأثر الرجعي والمطلق لقرار الإلغاء.

✓ الأثر الرجعي لقرار الإلغاء

يعرف الفقيه الفرنسي (A.Delaubadere)الأثر الرجعي بأنه "عندما ينطق القاضي الإداري بإبطال القرار الإداري المنعقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه".

---

[1] –بن صاولة شفيقة ، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية "دراسة مقارنة"** ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 258

[2] -ماجد راغب الحلو ، **القضاء الإداري** ، د ط منشأة المعارف ، مصر ، 2000 ، ص 349 .

أ- **المبدأ:** إبطال قرار الإلغاء يكون بأثر رجعي وهذا يعني أن القرار محل الإبطال يعتبر كأنه لم يوجد أصلا، ويجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عن ذلك القرار.

ب- الاستثناءات الواردة على المبدأ:

- **إبطال قرار تعيين موظف:** يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه أو ترقيته، بأنه لم يشغل ذلك المنصب أبدا، وعلى ذلك فأن القاضي الإداري يقر بأن سنوات الخدمة من طرف المعني توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والأقدمية[1].
- **إلغاء قرار عزل موظف:** بمقتضى الأثر الرجعي للحكم، يعتبر الموظف كأنه لم يترك منصبه، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللازم أن يتلقاه أن لم يتم عزله، والذي يتمثل في الأجرة الشهرية التي من المفروض أن يتلقاها في فترة عزله عن العمل زائدا لتعويض عن الاضطرابات الحاصلة في فترة العزل الغير المشروع[2].
- **إلغاء أمر غير مشروع:** ينحني مبدأ الرجعية أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظفين، إذ يجب على الموظف الذي نقل إلى منصب آخر الالتحاق بمنصبه حتى و لو أبطل النقل بعد ذلك، فإذا أحجم فأنه يرتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية، فالموظف ملزم بطاعة الأمر. الصادر بنقله إلى مكان آخر حتى و أن كأن غير مشروع، و ذلك ضمانا لحسن سير المرفق العام، و لكن هذا لا يمنعه من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده و الحصول على إبطال القرار الإداري القاضي بنقله، وأن كأن يقع على الماضي إلا أن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر قائمة فعليا و تحسب له أثناء النظر في أقدمية و استحقاقه للترقية[3].

2- الأثر المطلق لقرار الإلغاء

يحوز قرار الإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي فيه، ويعد بمثابة إعدام القرار الإداري ومن غير المعقول أن تكون آثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدوما للبعض الآخر، فلم يشرع الإلغاء القضائي إلا لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية[4].

---

[1] - هنيش فتيحة ، **المرجع السابق** ، ص13

[2] - رمضاني فريد ، **المرجع السابق** ، ص46

[3] - رمضاني فريد ، **المرجع السابق** ،ص47 .

[4] - رمضاني فريد ، **المرجع السابق** ، ص48

أ- **الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية:**

لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بناء على القرار الملغى قضائيا يشترط توفر شرطين هما:

- أن يوجد ارتباط قانوني واضح ما بين القرار المطعون فيه والقرارات اللاحقة ونجد هذه الحالة كثيرا في الوظيف العمومي، مثلا إبطال جدول الترقية يجعل الترقيات في المؤسسة على أساس هذا الجدول باطلة.
- يجب أن ترفع دعوى الإبطال أو دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية في الميعاد القانوني، وإلا أصبحت تلك القرارات نهائية.

وبالتالي كقاعدة عامة يجب توفر الشرطان المذكورين أعلاه ليقوم القاضي الإداري بالنطق بالبطلان دون البحث عما إذا كأن القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به، ومثال ذلك إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العمومية[1].

ب- **الأثر المطلق في مواجهة الإدارة:**

صدور الحكم بإلغاء يوقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، وفي حال مخالفتها توقع عليها عقوبات ومع ذلك فأن تنفيذ حكم الإلغاء لا يكون سهلا وميسورا في جميع الأحوال، إذ كثيرا ما يقابل صعوبات و مشاكل من الناحية العملية[2]

✓ التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء:

يجب على الإدارة أن تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا كاملا غير منقوص، لأن الإدارة دوما تنتظر ما سيسفر عنه الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي بالرغم من أن القرار يكون فوري بمجرد صدوره، فالإدارة نادرا ما تحترم هذه القاعدة، وقد تكون بصدد قرار مخالف للتنظيم، إذ يجب على السلطة الإدارية إعادة انجاز جداول الترقيات التي وقع إبطالها، وإعادة بناء المسار الوظيفي وكذا إعادة إدماج الموظف في سلك وظيفته السابقة، فهذا الإجراء يتم بأثر رجعي من تاريخ قرار الإلغاء الملغى من طرف القاضي[3].

---

[1] – رمضاني فريد ، **المرجع السابق** ، ص48

[2] – هنيش فتيحة ، **المرجع السابق** ، ص14

[3] – هنيش فتيحة ، **المرجع السابق** ، ص ص،14-16

✓ **النتائج المترتبة من عدم التنفيذ:**

إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري، فأن أثر هذا الحكم هو إبطال القرار بأثر رجعي، حيث يصبح القرار الإداري كأنه لم يصدر إطلاقا، وتنفيذ الإدارة للقرار الملغى يرتب مسؤولية عليها، وعدم تنفيذها لحكم الإلغاء بعد مخالفة لقوة الشيء المقضي فيه، وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي و أصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام[1]..

ثانيا: التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة إلى ما كأنت عليه سابقا، أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، وفي هذه الحالة تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار[2]. ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء في التزامين أساسيين هما الواجب الإيجابي والواجب السلبي.

1- **الواجب الإيجابي:** يتمثل في التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع، وذلك نزولا عند سيادة القانون فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار الإداري الذي كأن محل دعوى الإلغاء، أو تقوم بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله سحب القرار الملغى[3].

2-**الواجب السلبي:** إذا صدر حكم قضائي على القرار الإداري أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي، ويعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغى عملا غير مشروع يحدث مسؤوليتها. لكن يوجد استثناء حيث الإدارة تتحرر من الاعتداء المادي، وهذا ما يشكل الالتزام السلبي، فالإدارة ليست دائما بالامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه، وأن إلغاء القرار بعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب الشائعة غير أن إلغاء القرارات لمخالفة القانون

---

[1] – هنيش فتيحة ، **المرجع نفسه** ، ص 16

[2] – هنيش فتيحة ، **المرجع نفسه** ، ص 16

[3] – عمار عوابدي ، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري** ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 1999 ، ص170

أو الانحرافات بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار وبنفس المعطيات التي ألغي على أساسها القرار الأول إلا في حالة تغير الأسانيد القانونية أو المادية[1].

الفرع الثاني: التزام الإدارة بتنفيذ حكم التعويض

تعرف المسؤولية الإدارية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها وهيأتها العامة نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الضارة، سوا كأنت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وتلتزم الإدارة بتقديم التعويض عن الضرر الذي ارتكبته وفق أسس قانونية**(أولا)**. ويكون التعويض حسب القيمة التي حددها القاضي الإداري**(ثانيا)**.

أولا: أساس الحكم أو القرار القضائي الصادر بالتعويض

يصدر القاضي المدني الحكم بالتعريض للمحكوم به في حالة ثبوت المسؤولية إما نقدية أو عينية على حسب الأحوال[2]. أما التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري على الإدارة يكون بصفة عامة إما عينيا، وهذا الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية، فأن الأصل هو التعويض بمقابل، سواء كأن هذا المقابل نقدا أو لا.

وأن كأن الغالب أن يكون التعويض نقدا[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 2/132 من القانون المدني حيث جاء نحواها: " ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كأنت عليه، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

من نص المادة 132 من القانون المدني اتضح أنها وأن جعلت التعويض النقدي هو الأصل إلا أنها أفسحت المجال لأنواع أخرى من التعويضات، لا سيما التعويض العيني الذي يكون بديلا عن التنفيذ

---

[1] – هنيش فتيحة ، **المرجع السابق** ، ص17

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية القرارات و العقود الإدارية** ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص235

[3] –سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام** ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 ، ص484

العيني، حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري وفقا للتعويض الذي يحدده القاضي، وتلتزم أيضا باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقدير التعويض[1].

ثانيا: تقدير التعويض

يقدر التعويض على أساس جسامة الضرر الذي تسببت فيه الإدارة والأصل في التعويض أن يغطي ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، ولا ينظر القاضي الإداري في تقدير التعويض إلى درجة الخطأ الذي ترتكبه الإدارة فيما يتعلق بالتعويض، بل يقدره حسب جسامة الضرر، بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور[2].

يتحرى القاضي الإداري في حكمه ألا يفوق التعويض قدر الضرر، من أجل عدم تحول التعويض إلى وسيلة لإثراء المضرور بلا سبب على حساب الإدارة، وذلك تحقيقا لغاية ألا يزيد التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن التصرف غير المشروع، فأنه يراعى في تقديره أن يخصم منه قدر يتناسب مع الفائدة التي حصل عليها المضار من تصرف الإدارة ورغم عدم مشروعيته[3] .

يستلزم عند وقوع الضرر نتيجة لخطأ مشترك بين الإدارة والمضار في تقدير التعويض أن ينقص منه قدرا يتناسب مع مساهمة المضرور في وقوعه، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز الحكم بتعويض عن ضرر تداركه[4].

---

[1] – رمضاني فريد ، **المرجع السابق** ، ص58 ، و تنص المادة 132 من ق.م على أن"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، و يصبح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيراديا مرتبا ، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ، و يقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كأنت عليه ، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع".

[2] –بوهالي مولود ، **المرجع السابق** ، ص ص، 60–61

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرجع السابق** ، ص ص، 243–244

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرجع نفسه** ، ص244

المطلب الثاني: العقبات الممكن ظهورها دون تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

يرتبط تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في البداية والنهاية بشرف الإدارة التي يفترض عليها أن تنصاغ تلقائيا لحكم القانون، حيث يجب عليها احترام مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التي تصدر باسم الشعب، إلا أن هذا المبدأ يعرف مساسا من طرف الإدارة في بعض الحالات، أن لم يكن في أغلبها، و يعد هذا انتهاكا خطيرا للقوة الملزمة للأحكام القضائية الإدارية، و تعد صارخ للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، و هدرا لحقوق من صدر الحكم القضائي الإداري لصالحه[1].

تعترض الإدارة في تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية عقبات، قد تكون راجعة للإدارة أي يكون مصدرها الإدارة **(الفرع الأول)**، كما يمكن أن تواجهها عقبات خارجة عن إرادتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مظاهر تنفيذ الأحكام الإدارية الراجعة للإدارة

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة لصالح الأفراد العديد من الصور يجمعها قاسم مشترك ألا وهو سوء النية والرغبة في عدم تنفيذ الحكم على النحو الذي قصدته المحكمة لتحقيق غاية المدعي من دعواه، تتمثل هذه الصور فيما يلي:

أولا: الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

لا يعني الامتناع الإرادي عن التنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ الحكم، وإنما هو يعكس إصرارا وتصميما على عدم تنفيذه، فلا يحق لها التذرع بأنها قد استهدفت بالامتناع المقصود تحقيق المصلحة العامة، وقد يكون هذا الامتناع ضمني بتحاليل الإدارة من أجل عدم التنفيذ، أو يكون صريح وذلك بالامتناع العمدي عن التنفيذ.

1- الامتناع الصريح: تتعمد الإدارة عدم تنفيذ القرار القضائي، ويكون ذلك بصدور قرار إداري صريح، يفهم منه رفض الإدارة القاطع لتنفيذ القرار القضائي الإداري الذي لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به وخروجها على أحكام القانون[2].

---

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرجع نفسه** ، ص ص ، 245-246

[2] - **المرجع نفسه** ، ص30

في هذه الحالة تستهزأ الإدارة بما يرتبه موقفها من آثار، وتكون بذلك مهدرة لقيمة قوة القوانين ولحجية الأحكام، وهيبة الدولة والقضاء، وهدم لمبدأ المشروعية، ولنظام الرقابة القضائية من أساسها وتجريدها من أي قيمة أو فعالية[1].

وهو الأمر ذاته الذي سلكه مجلس الدولة في العديد من قراراته من بينها القرار رقم 013894 الصادر بتاريخ 2004/07/20 بين السيد ف–ب ووالي ولأية تلمسان ومن معه حيث جاء في حيثيات القرار:"...وهذا ما يؤدي إلى ما هو مستقر قضاء كون القاضي الإداري ليس من اختصاصه إلغاء أوامر على الإدارة حول ما يدخل ضمن صلاحياتها الخاصة"

وقد اعتبر مجلس الدولة أن هذا الدفع يمكن إثارته تلقائيا، حيث رفض حكمه الصادر بتاريخ 2002/01/14 طلب المدعية الرامي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء، من أجل بناء مشروعها السكني معللا رفضه بأن: "اعتبار أن ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي معناه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمر إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا"

وفي حكم مماثل المجلس بتاريخ 2002/05/25 طلب المدعية بإلزام المدعى عليها (بلدية بريكة) بالتنازل عن محل تجاري كأنت تستغله ومما جاء في حيثيات الحكم "حيث أنه يستخلص من ذلك أن قرار الرفض الموجه للمستأنفة كأن مسببا من طرف الجهات المعنية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فأنه من المستقر عليه على مجلس الدولة أنه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أية عملية تدخل في صلاحياتها الخاصة نظرا لعدم وجود نص قانون يسمح له بذلك"

وبذلك تحصر سلطة القاضي في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه والتعويض عن القرار المعاب دون تجاوزه إلى التدخل في أعمال الإدارة بتوجيه أوامر لها بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه.

2- الامتناع الضمني: تواجه الإدارة تنفيذ الحكم بالصمت، وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا على تجسيد رفض الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار

[1] – بلماحي زين العابدين ، **المرجع السابق** ، ص63

صريح بالرفض، بل يكفي أن تسكت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، فهي لا تسلك موقفا إيجابيا أو سلبيا، إذ أنها لا تتصرف ولا تتخذ موقفا معبرا عن رغبتها أو نيتها[1].

و هناك أمثلة تطبيقية عن ذلك في الجزائر، نجد القرار الصادر بتاريخ 2007/02/28 تحت رقم 31408 إذ جاء من بين أسبابه...حيث أن أصل النزاع يدور حول مطالبة المستأنف عليها المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 بإلغاء القرار الولائي 97/845 الذي خصص المستأنف عليه قطعة أرض تابعة لوعائها العقاري...حيث ثبت أن والي بومرداس كأن قد اتخذ قرار في 1997/07/21 يتضمن إفادة المستأنف بجزء من وعاء المستثمرة و ألغي القرار من طرف الغرفة الإدارية الجهوية في 1998/12/01 و أيده مجلس الدولة بموجب القرار الصادر في 2001/03/12 حيث ثبت أن والي ولأية بومرداس باتخاذه القرار موضوع الإلغاء قد يتجاوز سلطة حين تعدى القرارات التي قضت ببطلان تصرفاته على القطعة نفسها و اتخذ طريق ملتويا للمساس بالقطعة عن طريق قرار آخر...[2].

ثانيا: التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري.

تختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ ولا تتنكر منه، وإنما على العكس تتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم موضوع التطبيق العملي، غير أنها وهي تفعل ذلك، يكون فعلها معيبا ولا يتفق وما ينبغي أن يكون عليه التنفيذ المقضي قانونا، فإذا هذا الأخير يتوجب أن يتم كاملا، فأنها تخالف ذلك وتؤديه جزئيا أو متأخرا.

1- التنفيذ الجزئي للحكم

يستفيد صدور الحكم أسباب جوهرية، ومن ثم وجب على الإدارة والأشخاص المعنوية العامة أن تحترم قوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما يعتبر أفضل بكثير من عدم احترامه، إلا أن الملاحظ قد تلجأ الإدارة رغبة منها في إعاقة تنفيذ الحكم الصادر ضدها مما يجعل تنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا، بحيث لا تتحقق معه غاية إصدار الحكم وغرض المحكمة من إصداره[3].

---

[1] – بوهالي مولود ، **المرجع السابق** ، ص 27

[2] – نقلا عن بن صاولة شفيقة ، **المرجع السابق** ، ص 329

[3] – محمد باهي أبو يونس ، **المرجع السابق** ، ص158

يكون تعسف الإدارة تجاه من صدر لصالحه الحكم في هذه الحالة واضحا في أجل صورة، وسوء نيتها مبينا لما في ذلك من إهدار لقيمة الحكم واستحقاق بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام الواجب[1].

يجب أن يكون تنفيذ الحكم كاملا غير منقوص في أساسه خاصة في النطاق الذي حدده قضاؤه. حيث تتعدد مظاهر التنفيذ الناقص للحكم ، فمثلا يشمل على إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفة أقل درجة من التي كأن يشغلها قبل أن يصدر في حقه قرار الإلغاء ، إلا أنه يلتزم بأن يعاد إلى الوظيفة نفسها المشغولة من طرفه حتى و لو تم صدوره قرار ترتب من خلاله تعيين من خلفه في وظيفته ، و هذا ما أيدته المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأن: "مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار و محو آثاره من وقت صدوره في الخصوص و بالمدى الذي حدده الحكم و من ثم فلا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة ، و لكن في مرتبة أدنى و درجة أقل ، و إلا لكأن مؤدي ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا ، بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا ، و لكن هذا بمثابة تنزيل له في مرتبة الوظيفة و في درجتها ، و هو جزاء مقنع...[2].

تتمثل المظاهر الأخرى للتنفيذ الناقص للحكم عدم إدراج مدة الفصل في مدة العمل أو عدم صرف التعويضات التي تكون لازمة للموظف عن فترة الفصل، أو تخفيض درجته، وعدم ترقيته، مثل الموظفين الأخرين الذين تم ترقيتهم أثناء فترة الفصل، وما على المتضرر إلا اللجوء للقضاء لأنه من الواجب أن الإدارة هي التي تنفذ القرارات القضائية الملزمة لها، وإن لم تنفذ وجب الرجوع للقاضي قصد المطالبة بالتعويض.

2- التنفيذ المتأخر للحكم

تختار الإدارة الوقت المناسب لتنفيذ الحكم في ضوء الظروف و التعقيدات الإدارية ، إلا أن تراخي الإدارة في التنفيذ يرتب عليها مسؤولية في حالة تجاوز تأخرها المدة المعقولة التي يمضيها يفقد الحكم قيمته ، حيث أن رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، و انقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم يكون مبررا لطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ، إلا أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية لم

---

[1] – إبراهيمي فأيزة ، **المرجع السابق** ، ص ص ، 190-191

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرجع السابق** ، ص 30

يحدد لها أجل معين ، إلا أنه يمكن القول أنه لا مسؤولية للإدارة عند تنفيذ الحكم و لا يعتبر سلوكها تراخيا إذا كأن هناك ما يبرر تأخرها ، أو أدت إليه ظروف طارئة ينتفي معها سوء نيتها[1].

ارتبط التراخي في التنفيذ سابقا بالمدة التي يتم فيها التنفيذ، حيث نجد أن هذه المدة لم يحددها المشرع ولا القاضي الذي يتمتع بسلطة إصدار الحكم ويرجع ذلك إلى سببين:

أولهما أن تنفيذ الأحكام الإدارية تثار من خلاله مشاكل وصعوبات، تتعلق بشكل خاص بإلغاء القرارات الإدارية.

وثانيها أن عدم تحديد المدة التنفيذية للحكم الإداري الصادر ضد الإدارة هو جواز التنفيذ الجبري ضدها، حيث أن المدة تختلف باختلاف نوعية الحكم[2].

يجب على هذا الأساس على الإدارة تنفيذ الحكم في الوقت المتطلب للتنفيذ وإلا تم اعتبار ذلك قرارا سلبيا بعدم التنفيذ، والمشرع الجزائري حدد المدة القصوى لتنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة حيث ألزم أمين الخزينة بالتنفيذ في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[3].

تنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، و انقضاء ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم طلب بشأنها بدون أجل".

---

[1] – إبراهيمي فايزة ، **المرجع السابق** ، ص ص، 190-191

[2] – م 08 من ق رقم 02/91 تنص عل أن:" يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي و ذلك على أساس هذا الملف و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر"

[3] – إبراهيمي فأيزة ، **المرجع السابق** ، ص ص ، 195-196

خلاصة الفصل

بما أن الإدارة تعتبر نفسها طرف أسمى في الخصومة القضائية، وأنها تتمتع بسلطات وامتيازات واستقلالية تجاه القضاء، كما أن الحكم القضائي الإداري الصادر لصالحها يتمتع بحماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد، قد اثر سلبا على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضدها وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى سرعة في إيجاد وسائل تنفيذية جديدة، وهو الأمر الذي نلمسه في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وما نخلص إليه من خلال هذا الفصل، فأن المشرع الجزائري قد استطاع أن يضع نصوص قانونية واضحة مستحدثة مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي الجزائري وما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة، وكذلك ما اقتبسه من القوانين المقارنة، وذلك لسد الفراغ الذي كأن موجود في القانون الإجراءات المدنية القديم.

فبالنسبة للشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي محل التنفيذ فالمشرع الجزائري استحدث مواد جديدة متعلقة بإجراءات تبليغ الأحكام القضائية خاصة منها التي تبلغ للإدارة ، وكذلك الصيغة التنفيذية المتعلقة بالحكم القضائي الإداري ضد الإدارة ،والمشرع لم يتجاوز مسألة وقف تنفيذ القرار الإداري وهو من مواضيع القضاء الاستعجالي ،فقد منح القاضي الاستعجال سلطات ،وتمكن من سد الفراغ المتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ،والملاحظ أنه يستحيل طلب تنفيذ الحكم ضد الإدارة التي تقرر من أي التزام بالتنفيذ طبقا للحالات المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سالفا، لكن هنا بإرادة من مجلس الدولة وليس بإرادتها المنفردة وهو ما يعتبر كاستثناء عن الأهل، وعلى كل حال يشترط حسن نية الإدارة ودون تعسف منها.

كذلك أنه اذا كأن تقدير مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام قد وجد كحل بديل لتخفيف من وطأة الأشكال الذي تطرحه هذه المسألة إلا أنه منتقد من عدة جوانب منها:

– أن المحكوم له يحصل على تعويض مالي مع أن الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري ومحو آثاره، مثلا أن تعويض موظف رفضت الإدارة إرجاعه إلى منصبه بعد إلغاء عزله لا يغنيه أبدا عن المنصب.

– يتحمل الفرد من أجل الحصول على التعويض أعباء ونفقات إضافية قد تزيد عن تلك التي تحملها في دعوى الإلغاء نفسها.

– إذا ما سلمنا بعدم تنفيذ الحكم القضائي، وجعلنا اللجوء إلى دعوى التعويض كبديل عنه، فأن معنى ذلك ضياع هيمنة السلطة القضائية، والمساس بالممارسة الفعالة لها باعتبارها احدى سلطات الدولة الأساسية.

– أن جعل التعويض المالي بديلا عن تنفيذ الأحكام، بفتح الباب أمام تهاون الإدارة وتعسفها.

أما بالنسبة لامتناع الإدارة الصريح أو الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، في القضايا ذات الطابع السياسي أو تجاهل الحكم القضائي أو إصدار قرار مضاد للحكم القضائي الإداري عن طريق التحايل، فهو لا يعبر إهانة للعدالة وتثبيط للمتقاضي فقط بل هو عائق من عوائق تحقيق دولة القانون، هذه الأخيرة التي يعبر من مبادئها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يستوجب الرقابة و التعاون و الاندماج بين السلطات ،وليس الفصل النهائي الذي لا يعدم دولة القانون، وهو الأمر الذي يفترض فيه أنه يعرض الإدارة للمسؤولية وذلك إلى غاية تنفيذها للحكم تنفيذا كاملا.

الأمر الذي دفع المشرع إلى سن وتعديل واستحداث بعض القوانين، من بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، والذي يعتبر كدعامة من دعائم سبل تحقيق دولة القانون، وذلك من خلال الوسائل التي جاء بها والتي تجبر الإدارة على تطبيق الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها فهي تعتبر .....للمتقاضي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الضمانات المتخذة لإلزام الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارة

المبحث الأول: الوسائل القانونية لإلزام الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الأول: سلطة القضاء الإداري في توجيه أوامر التنفيذ الصادرة ضد الإدارة

المطلب الثاني: الغرامات التهديدية المتخذة ضد الإدارة لعدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ الأحكام

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الثاني: الضمانات المتخذة لإلزام الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لقد توجهت بعض النظم القانونية إلى استحداث مجموعة من الحلول القانونية تحقيق تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية إلا أن المشرع الجزائري لم يعنى بذلك إلى غاية 1975 ومن خلال الأمر 48/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض وكذلك قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بآلية الغرامة التهديدية وهذا ما سنتطرق له من خلال المباحث الأتية في هذا الفصل وسنحاول تفصيل ذلك من خلال مطالب المعتمدة في المباحث.

المبحث الأول: الوسائل القانونية لإلزام الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

أن الحكم أو القرار لا تقتصر أهمية الحكم أو القرار القضائي الإداري على مجرد إصداره، وإنما يتعدى ذلك في إيجاد الوسائل التي تيمكن من تنفيذه، لأن القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة تواجهها مشاكل عدة في تنفيذها، منها مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري الأوامر ضد الإدارة وعدم جواز الحجز على الأموال العامة. ولهذا حاول المشرع إحداث الآليات لتخفيف من عدة هذا الأشكال.

المطلب الأول: سلطة القضاء الإداري في توجيه أوامر التنفيذ الصادر ضد الإدارة .

يسود في دولة القانون مبدأ ذو أهمية وهو أن لا تتصرف أجهزة الدولة إلا في اطار القواعد القانونية السارية المفعول والتي تمنح لتصرفاتها المشروعية، هذا المبدأ يفرض على الإدارة أن تحترم القانون عند ممارسة وظائفها، فضلا عن ذلك فأنها ملزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه من تلقاء نفسها، ويجد هذا الالتزام مصدره في نص المادة 163من الدستور الجزائري سنة 1996، والتي جاء فيها ‹‹على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء يعاقب القانون كل

من يعرقل تنفيذ حكم قضائي»[1] ورغم تكريس هذا الالتزام في طلب الدستور[2]،إلا أن الإدارة غالبا ما لا تمثل له رغم حيازة الحكم القضائي لحجية الشيء المقضي فيه.

تعتبر مسألة تنفيذ الأحكام القضائية حسب الفقيه (kersenan erit) كرسنان أيري من المبادئ الأساسية في القانون الإداري التي يتعين على الإدارة احترامها ومراعاتها ،والتي ترتبط بأساس هام هو مبدأ سيادة القانون ،فاحترام أحكام القضاء من احترام القانون ذاته.

ومما لا شك فيه، أن فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع، إذ لا قيمة لدولة القانون ولا مكانة لعدالة فعالة، إذا كانت أحكام القضاء لا تطبق، فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية لمطالب العدالة.

من أجل ذلك، يعتبر سهر القضاء على ضمان تنفيذ الأحكام ضروريا أمام مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه والتي تعد من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ والأمر الذي يشكل مساسا بدولة القانون وانتقاض من فعالية السلطة القضائية باعتبارها حامية لحقوق وحريات المتقاضين.

---

[1] –دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم96–438،مؤرخ في ديسمبر سنة 1996. ج.ر.ج.ج عدد 76،مؤرخ في 8ديسمبر سنة 1997، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02–03. مؤرخ في 10 افريل سنة 2002. ج.ر.ج.ج عدد 25،مؤرخ في 14افريل سنة 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08–19، مؤرخ في 15نوفمبر سنة2008. ج.ر.ج.ج عدد 63،مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16–01، مؤرخ في 6مارس سنة 2016. ج.ر.ج.ج عدد 14،مؤرخ في7مارس سنة 2016،ص30 من:

– المادة 171من دستور سنة 1976،منشور بموجب الأمر رقم 76–97،مؤرخ في 22نوفمبر سنة 1976 . ج.ر.ج.ج عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976 ص 13،22

–المادة 136من دستور من1989،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18مؤرخ في 28 سنة 1989. ج.ر.ج.ج عدد 09، مؤرخ في 01مارس سنة 1989ص.252

[2] – هناك العديد من الدول قامت بدسترة مبدا الزامية تنفيذ الأحكام القضائية ومنها:

–الدستور المغربي لسنة 2011من خلال الفصل 126،متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية , www.sgg.go u.ma:تم لاطلاع عليه بتاريخ 29\3\2020

أما هذه الوضعية ،استلزم الأمر تدخل المشرع لمواجهة الموقف السلبي للإدارة تجاه الأحكام القضائية ،خاصة أمام عدم إمكانية استخدام وسائل التنفيذ الجبري ضدها ، وذلك بإصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي منح للقاضي الإداري السلطات الكفيلة لضمان تنفيذ أحكامه، حيث أحدث تطورا كبيرا ومنعرجا إيجابي لحماية حقوق وحريات الأفراد ضد تعنت الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، بعدما كانت سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة مقيدة في ظل قانون الإجراءات المدنية لذلك يتمحور موضوع دراستنا في البحث عن التوجهات الحديثة التي كرسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي فعل بمواجبها سلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة.

ونتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة (الفرع الأول) وإلى قاعدة حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر لإدارة

إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة يضعف سلطة القاضي الإداري في مواجهتها وهو يؤثر مباشرة على صاحب الحق في تنفيذ أحكام الإلغاء ضد الإدارة التي رغم أنها تكتسي حجية الشيء المقتضي به وبالتالي يترتب عليها التزام الإدارة بتنفيذها ، فلا تحقق التكامل لتفاقم سلطات الإدارة وامتيازاتها بصفة واضحة وغير متوازنة مع السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري وهو ما يعرقل تنفيذ أحكام القضاء من جانب الإدارة[1]، حيث القاضي الإداري يفتقد لسلطة الأمر والحلول محل الإدارة مما لا يضمن الحقوق لأصحابها بعدم تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن على الالتزام عيني اتجاه الإدارة بإعادة الأمر إلى ما كان عليه من قبل رغم أن الدستور الجزائري يوقع على عاتق السلطة القضائية حماية المجتمع والحريات وأن تضمن للجميع حقوقهم الأساسية، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي رفض لمدة طويلة بتمتعه لسلطة توجيه الأمر للإدارة أو الحلول محلها باعتبار نفي الوصف على علاقته بالإدارة بأنها علاقة إدارة ،وتأكيده على أن العلاقة بالإدارة هي علاقة قضاء يحكمها أصل إجرائي مفاده

[1] – حمدي علي عمر ،**سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للادارة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية القاهرة 2003،ص ص07-10

أن القاضي يقضي ولا يدير ولا يتمتع بأي سلطة تدريجية على أعضاء السلطة التنفيذية[1] والان موقف الفقه الفرنسي كان مختلفا تماما ودعا إلى أنه من الضروري رفع الحظر وتخويل القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة عند تجاوزها السلطة التي منحت لها ،وكذا عدم قيامها بالتزاماتها اتجاه الأفراد الشيء الذي يؤدي إلى إهدار حقوقهم ،هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي فيما بعد ، وتأثر به النظام القانوني والقضائي الذي خطى نفس مراحل التطور في مجال سلطة القاضي الإداري[2] وهذا لتحقيق هدف واحد ووحيد وهو ضمان الحريات العامة ليتمكن المتقاضي حقيقة من حقه ولن يكون هذا إلا من خلال تمكين القاضي لسلطة توجيه الأوامر للإدارة لجعلها تسعى لاحترام القواعد القانونية وتجسيد المشروعية التي كرسها دستور 1996[3] من خلال ديباجيته التي جاء فيها ضرورة رقابة مشروعية عمل السلطات العمومية وهو ما تأكد صراحة في قانون 08\09 الذي أقر بصورة صريحة على جواز إعطاء القاضي أوامر للإدارة حتى تنفذ دعاوى الإلغاء .[4]

الفرع الثاني: قاعدة حضر توجيه القاضي أوامر للإدارة

أن المقصود بمبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة هو عدم امتلاك القاضي لسلطة تكليف الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه والذي يعتبر من أصل اختصاصها بناء على طلب الأفراد[5] لأن الطلبات المقدمة من قبل المدعي والتي تتضمن التزاما للإدارة حتى تقوم بعمل أو تمتنع عنه، لا تقبل من القاضي الجزائري لأنه ليس من استطاعته أمر الإدارة مثلا بإرجاع موظف ما إلى مسكنه الوظيفي أو منصبه. وهذا ما يجعل أحكام القضاء في دعاوى الإلغاء تتصف بأنها تقريرية إذا لا يستعمل القاضي عبارة أمر

---

[1] – المادة 139من المرسوم الرئاسي رقم 96\438 مؤرخ في 07ديسمبر يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1997 الصادر في ج.ر عدد 76بتاريخ 08\12\1996 متمم بمقتضى قانون 03\02 مؤرخ في 10\04\2002 ج.ر عدد 25بتاريخ 14\04\2002 ومعدل بمقتضى قانون 08\19 مؤرخ في 15نوفمبر 2008 ج.ر العدد 3بتاريخ 16نوفمبر 2008

[2] – محند امقران بوبشير ،**عن أنتقاد السلطة القضائية في الجزائر** ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق جامعة مولود مهدي تيزي وزو السنة الجامعية 2005\2006 ص288.

[3] – دستور 1996،المؤرخ في 28نوفمبر 1996.

[4] – قانون 08\09السالف الذكر.

[5] – حمدي علي عمر، **المرجع السابق** ،ص7

أو إلزام للإدارة في منطوق الحكم[1]إلا أن موقف الفقه يبقى مختلفا بحيث يرى أنه من اللازم أن يكون للقاضي الإداري سلطة الأمر الإدارة تنفيذ لأحكام دعاوى الإلغاء التي تصدر ضدها وليس له أن يحل محلها في التنفيذ[2] .

أولا: سبب حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

ظهر مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري بداية ومنذ فترة طويلة، في فرنسا، هذا الظهور الذي اقترن بأسباب تاريخية وسياسية مرت بها، وكان تطبيقه مرتبطا بممارسات القضاء الإداري ويستند هذا المبدأ إلى مجموعة من الأسس والمبررات التي تتركز بشكل كبير تطبيقا الفصل بين السلطات بصفة صارمة وهو ما سارت عليه أحكام القضاء الإداري الفرنسي القاضية بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة والتي تأثرت بها أحكام القضاء الإداري الجزائري[3] .

1- مبدأ الفصل بين السلطات كأساس مبدأ الحضر

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات [4]مبررا أساسيا للحضر الذي فرض على القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ويجعل اختصاص القاضي في المنازعة الإدارية لا يتعدى الحدود التي أقرها القانون دون التدخل في شؤون السلطة الإدارية[5] أي أعمال هذا المبدأ بمفهوم الجامد الذي يقصد به انفراد كل سلطة باختصاصات تمارسها بصورة احتكارية ، حيث يمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الاختصاصات أو التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، فالفصل يكون عضويا ووظيفيا ،فمبدأ الفصل بين السلطات اتصل بمبدأ آخر أخذ به رجال الثورة الفرنسية يشتمل على الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية والذي يعتبر صورة من صور الفصل بين السلطات والذي من خلاله وكما سبق القول أنه لا

---

[1] –عبد الكريم بودريوة "**مبدا عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للادارة ،تقليد ام تقييد** "المجلة النقدية القانون والعلوم السياسة العدد1. ،2007،ص45.

[2] – أحمد محيو،**المنازعات الإدارية ترجمة فأيز أنيق،بيوض أنعام**،الطبعة الخامسة .دمج،الجزائر ،2003.ص202.

[3] – لحسن بن شيخ آث ملويا،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ،الجزء الثاني ،دار هومة .ص17 .

[4] – يوسف ناصر ،**عدم تنفيذ الإدارة العامة الأحكام القضاء الإداري الجزائري**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية االعدد 4 .1991.ص.919.

[5]– حسينة شرون ،عبد الحليم بن مشري، **السلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للادارة بين الحظر والإباحة** ،مجلة الاجتهاد القضائي .العدد 02 .2005ص203.

توجب أي إمكانية تخول القاضي الإداري بأن يوجه أوامر للإدارة أو يعيد العمل الذي قامت به إذا لا سلطة رئاسية له عليها باعتباره ينتمي للسلطة القضائية المنفصلة عن الإدارة عضويا ووظيفيا[1]ومن بين ما قضي به مجلس الدولة الفرنسي يرتكز عليه كأساس لمبدأ الفصل بين السلطات لاعتباره مبررا لحظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة حكمه في قضية إليليسوند « Elissende » 1976 وكذا تقريره الذي جاء فيه " لا يملك القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو لهيئة خاصة مكلف بتنفيذ مرفق أو تسييره ، وهذا بمناسبة نزاع متعلق بقرار اتخذته تلك الهيئة أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة" الذي جاء في قراره الصادر بتاريخ 11مأي 1984 في قضية بيبير "PEBEYRE" حيث جاء تصريحه واضحا بعدم جواز إصدار القاضي أوامر للإدارة. ولقد كرس النظام الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1996 في مادته 138والتي جاء فيها (السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون) حيث أن الصلاحيات يقوم بها القضاة وضباط الشرطة القضائية خاصة وهم يقومون بها دون أن يقوموا بصلاحيات أخرى تعتبر من اختصاص السلطة الإدارية. وفي حالة تجاوز حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة.

فقد أقر قانون العقوبات تقرير عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات باعتبارها جريمة الخيانة[2] هذا ما جسد استقلالية القضاء التي اعتمدها الفقه لعدم وجود علاقة التبعية بين الحكومة والقضاء وكسب ينفي مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبح أعضاء الحكومة يتحملون المسؤولية الجزائية أمام السلطة القضائية[3] ،وفي مجال المنازعة الإدارية يتمتع القاضي الإداري بصلاحية الرقابة على أعمال الإدارة ولا سلطة سلمية له عليها، حيث تستقل عنه في أداء عملها مما يحول دون إصدار أوامر لها من طرف القاضي الإداري لإجبارها على القيام

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا ،**المرجع السابق** ص89 .

[2] – المادة156من الأمر رقم 66\155مؤرخ في 08 جون 1996 العقوبات .ج.ر عدد49 بتاريخ 11\06\1966مؤرخ في 08جوان 1966يتضمن قانون العقوبات .ج ر عدد 49بتاريخ 11\06\1966 معدل ومتمم نبيل الفاضل رعد استغلالية القضاء المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان 2003ص36وص من 1إلى 73.

[3] – قانون رقم 90\24 مؤرخ في 18أوت1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66\155 المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدد 36 ،بتاريخ 1990.

بعمل أو الامتناع[1] وهو ما تم القضاء به في العديد من التطبيقات القضائية ومن بينها قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 1994\07\24 والذي قضى فيه أنه لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عند رفض هذه الأخيرة الحل الجديد غير موجود في بنود العقد الأصلي واستنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات فلا يمكن إذن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد[2] وهو ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ1999\03\08حيث قرر أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة.

2- **النصوص القانونية:** لم ينص القانون المشروع على منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة إلا أنه في فرنسا استند الفقه إلى مجموعة من النصوص التشريعية القديمة وذلك من خلال المرسوم الصادر في 1789\12\22 الذي تقرر فيه منع المحاكم من إتيان أي عمل من الممكن أن يؤدي إلى عرقلة هيئات الإدارة العامة عند ممارستها لوظائفها الإدارية ،و كذا نص المادة 13 من قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ 16/ 24 أوت 1790 الذي منع على المحاكم القضائية لكونها هيئة قضائية منفصلة عن الإدارة التعرض بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة ،كما منعت على القضاة التصدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة بخصوص الأعمال المتصلة بوظائفهم أو النظر في أعمال الإدارة[3] وكذا القانون رقم 14\7اكتوبر 1790،الذي جاء فيه وعدم جواز إحالة أي رجل من رجال الإدارة للمحاكم بسبب وظيفته العامة إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا وفقا للقانون، وكذا نص الدستور الفرنسي لسنة 1791 على عدم جواز المحاكم التعدي للوظائف الإدارية أو استدعاء رجال الإدارة أمامها بسبب وظائفهم[4].ولقد استقر عليه القانون المصري متأثرا في ذلك بالقضاء الإداري

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعة"**، الطبعة الأولى دار هومة، الجزائر 2006،ص471.شيهوب مسعود .**امتيازات الإدارة أمام القضاء** .مجلة الفكر القانوني .العدد04.الجزائر . علي بخيت محمد بخيت ،**الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني**، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008 1978ص41،علي بخيت محمد بخيت ،**الغرامة التهديدية امام القضاء المدني**، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008 1978ص41

[2] – قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 1050\05 صادر بتاريخ 1994\07\24، المجلة القضائية، العدد 1994.ص218 ،224.

[3]-dupllis(georger),guédon (mane - jojé)chrétien),droit administratif,5éme edition ,armand ,paris 1996,p32.

[4] – الساسي سقاش ،**ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة** ،مجلة المحضر القضائي ،العدد،01 ،2005،ص 16.

الفرنسي حيث نصت المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الصادرة سنة 1875 المعدلة بالقانون رقم90لسنة 1937(المحاكم القضائية المصرية مختصة بالنظر في دعاوي المسؤولية دون النظر في دعاوي الإلغاء ،فإذا رأت أن القرارات مخالفة للقانون فأنها لا تطبقها دون أن تملك إلغائها أو وقف تنفيذها أو توجيه أوامر للإدارة)، وهو ما يؤكد حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة ،إلا أن القانون رقم 112 لسنة 1946 المتعلق بأنشاء مجلس الدولة المصري ، خول للقاضي سلطة إلغاء ووقف تنفيذ القرارات الإدارية المخالفة للقانون في أطر معنية ،حيث لا يتمتع القاضي أمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه[1]، وبالرجوع للقانون الجزائري فنجد أنه يفتقد لأي نص صريح يقر حضر توجيه أوامر للإدارة[2] ، استنادا على ما تكرسه المادة 138من دستور 1996والتي جاء فيها (السلطة القضائية مستقلة ،وتمارس في اطار القانون)،حيث تميز القضاء الجزائري بتحول هام في مركزه والغرض الذي يصبو إليه ،فنجد أنه كأن يعتبر وظيفة متخصصة في دستوري 63و76اللتان التزمتا القانون لخدمة مبادئ الثورة الاشتراكية في ظل نظام الحزب الواحد تحول إلى سلطة في اطار دستور89و96وجاء الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة ،وتقرر استقلالية القضاء عن باقي السلطات كما ألزم القاضي بالقانون بالحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع[3] وهو إقرار صريح لاستقلالية السلطة القضائية وكل امر موجه من القاضي للإدارة تعتبر بمثابة خرق للمبدأ الدستوري القائل بالفصل بين السلطات وبعبارة أخرى بين سلطة القضاء وسلطة الإدارة التنفيذية بإنشاء حالة التعدي.

3- سلطة القضاء بالإلغاء

تتمحور سلطة القاضي بالإلغاء عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري غير مشروع وهذا ما يجعل السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري في المجال لا تتطابق وتوجيه الأوامر للإدارة المحضورة على القاضي إتيانها حتى تقوم هذه الأخيرة بإجراءات تكون ضرورية لإحداث اثر إلغاء قرار إداري غير

---

[1] – حمدي علي عمر. **المرجع السابق** ،ص15،16.

[2] – امر 66\54، سابق الذكر – قانون عضوي رقم 98|01المؤرخ في 30ماي1998يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج ر،عدد37بتاريخ 01\06\1998،قانون رقم 98|02 مؤرخ في 30ماي1998،يتعلق المحاكم الإدارية .ج ر.عدد37بتاريخ 01جوان1998 .

[3] – القضاء من وظيفة تخدم مصالح الثورة الاشتراكية إلى سلطة تخدم المصلحة العليا للمجتمع ،مجلة المحاماة ،العدد03،ديسمبر 2005،ص ص25-53.

مشروع ،هذا ما استقرت عليه أحكام قضاء الإداري سواء في فرنسا أو في الجزائر[1]،فسلطة قاضي الإلغاء مقتصرة فقط على إلغاء القرار وبتحقيق القاضي لهذه النتيجة فلا يحق له ترتيب الأثار الحتمية لهذا الحكم ،فوظيفة القاضي أنه يكتفي بالتحقق من مدى مشروعية القرار الإداري من حيث مطابقته للقانون[2]،ولا يمكن أن يصدر القرار الصحيح محل القرار المعيب ،كما لا يمكنه إصدار القرار الازم اتخاذه باعتباره أثرا لإلغاء القرار المعيب وذلك لأن الرقابة الممارسة من القاضي على الإدارة هي رقابة مشروعة وأن يقوم بتعديل هذا الأخير لإزالة ما يتضمنه من عدم المشروعية لتصرفات هذه الأخيرة ،والتي تهدف إلى الكشف عن الأثار القانونية للحكم ومدى أحقية الطاعن لها ،وهذا هو دور قاضي الإلغاء دون أن يتعدى إلى تقرير لأثار هذا الحكم أو إصدار أمر معين بترتيب هذه الأخيرة وهو ما استقر عليه كل من قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا في الجزائر مكتفي بإبطال قرار الإدارة غير مشروعة دون توجيه أي أمر للإدارة ،ففي قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 15ديسمبر 1991في قضية (ب ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والذي جاء فيه (حيث أن للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون ،تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه....)[3] .وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ15\07\2002 والذي جاء فيه(أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات ،وأن طلب العرضين الرامي إلى تسوية وضعيتها الإدارية على القطعة الأرضية المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة لذلك فأن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات وتقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعيبة[4] ولا يبقى للمعنى في هذه الدعوى إلا رفع دعوى المسؤولية حتى يطالب بها بالتعويض

---

[1] – حسينة شرون .بن مشري عبد الحليم .**سلطة القاضي الإداري**، **المرجع السابق** ص232.

[2] – حسين فريجة،**السلطة التنفيذية واجتهاد القاضي الإداري** ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 02، 2005ص210،عمار عوابدي ،القانون الإداري ص ص 150-160.

[3] – قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،ملف رقم. 62279.صادر بتاريخ 15|12|1991.المجلة القضائية، العدد02 ،1993،ص ص 138- 141 .

[4] – قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة). ملف رقم 5638،صادر بتاريخ 15|07|2002 يتضمن عدم إمكانية القضاء الإداري إصدار أوامر وتعليمات للإدارة ،مجلة مجلس الدولة العدد03 ، ،2003،ص ص161-،163عمار عوابدي القانون الإداري ،المرجع السابق ص ص 160-177 .

عن الأضرار الناتجة عن الامتناع عن التنفيذ التي تختلف في نتائجها عن دعوى الإلغاء ،حيث لا يحقق التعويض المالي مهما بلغ مداه فقدان الشخص لمنصب عمله .

ثانيا: موقف الفقه من مبدا حضر توجيه أومر للإدارة

عرف في دولة عديدة من خلال أنظمتها القانونية دعوة الفقه الإداري إلى ضرورة منح القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للادارة[1] .

1- **موقف الفقه الفرنسي** :عرف عن الفقه الفرنسي أن موقفه كأن معارضا لمبدا حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للادارة وهذا للانتقادات والاستنكارات التي صدرت منه، هذا ما دعاه إلى دعوته لضرورة إحداث إصلاح تشريعي في هذا المقام ،منتقدا بذلك المبررات التي أتى بها القضاء الفرنسي عند امتناعه عن توجيه أوامر للادارة ،حيث أنه لم يبقى الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات وما تمسك القضاء به إلا فهم خاطئ له تجاوزه الزمن ولا دعائم تبرره من حيث القانون والمنطق، اذا اصبح متضمنا على مفهوم حديث مضمونه أن يوجد تكامل وتعاون بين السلطات لضمان حقوق وحريات الأفراد بتنفيذ الأحكام القضائية وهو تجسيد حقيقي لفعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ولأن حظر توجيه أوامر من القاضي للادارة هو اثر أفردتها الظروف السياسية والتاريخية للعلاقة الموجودة بين القاضي الإداري والإدارة في فرنسا وكذا نتائج السياسية الذاتية للقاضي الإداري هذا الأخير الذي لم يكن معنى بمبدأ الفصل بين السلطات بخصوص المنع الذي فرض عليه في توجيه أوامر للادارة ،لذا فمن الضروري أن يمكن القاضي الإداري من سلطة أمر الإدارة موازاة مع حكم الإلغاء الذي يصدره، تحقيقا لاحترام أحكامه بعض النظر عن الطرف الذي صدر ضده الحكم[2]،أما النصوص التشريعية المتخذة كسبب لتبرير المنع الذي فرض على القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،فهذه النصوص ليس لها أي علاقة أو رابطة بموضوع الحظر ،بل هي نتائج لما صيغت به الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية عند وجود الصراع بين المحاكم القضائية والهيئات الإدارية ،فكان سبب إصدار تلك النصوص هو أن تبعد الإدارة من اختصاص القضاء العادي في تلك الفترة حيث أن تلك النصوص موجهة للقضاء العادي والذي تخلص فيما بعد من هذا القيد واعترف لنفسه بسلطة توجيه أوامر للإدارة ، فما هو اذن السبب في

---

[1] – حسين عثمان محمد عثمان ،**قانون القضاء الإداري**، الطبعة 1.منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2006،ص84

[2]– saune(Jean-Marc),"**L'effectivité de la justisce administrative**" :le rapport du congress de l'union des avocats européens,venise,24 novembre2006,in www.conseil-etat .fr ,h 08:11

أن يبقى القضاء الإداري متمسكا بقيد حظر توجيه أوامر للإدارة وإذا كان القاضي يقر لنفسه بأن له صلاحية إلغاء القرار غير مشروع دون أن يتعدى حدود ذلك إلى إلزام الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه فهو بذلك إفراغ لدعوى الإلغاء من محتواها لأن المبتغى من الإلغاء هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى[1].

2- **موقف الفقه الجزائري:** عرف عن اجتهاد القضاء الإداري الجزائري أنه الأساس في حظر توجيه أوامر للادارة منه ،ولقد كأن متأثرا في ذلك بالقضاء الإداري الفرنسي مستندا في ذلك إلى مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية ،إلا أن الفقه قد أنتقد هذا الموقف المعارض من القضاء ، وذلك لاعتبار أن الجزائر لم تعرف أبدا المبدأ حتى بعد إقرار ازدواجية قضاء بموجب دستور 1996[2]، فمثلا في فرنسا يبقى القضاء الإداري تابع للسلطة التنفيذية وهذا بخلاف للقضاء الإداري في الجزائر يعامل معاملة القضاء العادي لخضوعه للسلطة القضائية هذا ما جعل صلاحيات القاضي ضعيفة اتجاه الإدارة حتى يستطيع توجيه الأوامر لها رغم أن المشرع الجزائري وصف القضاء بالسلطة ابتدأ من دستور 1989، وهذا ما يعني أنه يمتلك فعلا لسلطة التي يتميز بها ،إلا أن المشرع الفرنسي فهو يختلف تماما عن المشرع الجزائري ،فبموجب قانون 08فيفري 1995والذي كرس من خلاله سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للادارة ،ويبقى يسمى القضاء بالهيئة وأن تمكين القاضي من توجيه أوامر للادارة لا يجعل منه أنه رئيسا إداريا لها، بل هو تطبيق للقانون من طرفه ،حيث أن عدم وجود نصوص قانونية تسمح للقاضي إصدار أوامر للادارة حتى ينفذ أحكام القضاء يقابلها عدم وجود أي أساس قانوني صريح أكد هذا الموقف الرافض للأمر بل القضاء وحده رسمه من تلقاء نفسه[3] ،إلا أنه في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ومنها قرار الصادر بتاريخ 2002|09|23 وكذا قراره الصادر في 1993|04|11 استعمال القاضي عبارة الأمر بإبطاله للقرار الإداري والزام الإدارة في نفس الوقت بالقيام بعمل صراحة

[1] – حسين شرون ،عبد الحليم بن مشري ، **سلطة القاضي الإداري** ،**المرجع السابق**، ص 234 .

[2] – المادة 152من المرسوم الرئاسي 69|438

[3] – لحسين بن شيخ آث ملويا ،**دروس في المنازعات الإدارية** ،**المرجع السابق** ،ص472-476.

أو بطريقة أخرى ،هذا ما يطرح التساؤل المنصب عن الأساس الذي استند عليه مجلس الدولة في هاذين القرارين[1].

المطلب الثاني: الغرامات التهديدية المتخذة ضد الإدارة لعدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمانا ناجحا وفعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة. لكن القاضي الإداري الجزائري ولأجل إلزام الإدارة على احترام وتطبيق الأحكام القضائية أجاز له أن يأمر بما شاء من إجراءات التنفيذ المتعددة وخاصة الغرامة التهديدية والتي تعتبر نقلة نوعية في القضاء الإداري الجزائري والتي بمقتضاها استطاع أن يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة.

وسوف نبين في هذا المطلب معنى الغرامة التهديدية **(الفرع الأول)** وذكر النظام القانوني للغرامة التهديدي في التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)** والجهة المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة التهديدية **(الفرع الثالث)** وذكر شروط الغرامة التهديدية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

استقر الفقه والقضاء في استعمال مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطبق بها القضاء قصد الزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية ،أحكام قضائية كانت أو عقود رسمية وأن المتصفح للنصوص القانونية التي جاءت بالغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين القانون المدني[2] وقانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي رقم 08-09لم تعطي تعريف قانونيا للغرامة التهديدية ،حيث اكتفى

---

[1] – قرار مجلس الدولة،ملف رقم 006460 صادر بتاريخ 23|09|2002،مجلة مجلس الدولة ، العدد3، 2003،ص90 ،القرار (الغرفة الإدارية) بالمحكمة العليا ،ملف رقم96237بتاريخ11|04|1993،المجلة القضائية ،العدد 01، 1994، ص ص 208-204 .

[2] –منصور محمد أحمد ، **<u>الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة</u>** ، دار الجامعة للنشر، مصر 2002، ص 15.

المشرع ببيان الأحكام التشريعية المنظمة والمؤطرة للغرامة التهديدية فأنه سيتوجب الرجوع إلى الفقه القانوني لإعطاء تعريف لهذه الألية المالية فنجد الفقيه محمد احمد يعرفها بالغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري[1] "هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها الصادر ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام .

وقد عرفها كريستوف غيتيان christophe guttien بأنها [2]"عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة، عند كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي يقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى يقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق "وقال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بشأنها[3]: أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة، فاذا تأخر في التنفيذ كأن ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا عند كل أسبوع أو كل شيء أو أية وحدة من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني. أو أن يمتنع مدين نهائيا عند الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها.

الفرع الثاني: النظام القانوني للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري هذي الألية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09الصادر في 25 فيفري 2008 على أنها بمثابة وسيلة ضغط وإكراه مالي لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة خاصة بعدم تفاقم ظاهرة تهرب الإدارة وعدم امتثالها طوعيا المنطوقات القضاء الإداري .حيث تنص المادة 980 من ق.إ.ج.م.إ على أنه "يجوز للجهة الإدارية المطلوب منها

[1] -القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر عدد 21, بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] Christophe Guettie-**Droit Administratif" Montchrestirn**, 2 édition, Montchrestirn, Paris, 2000,p39

[3] – عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظريه الالتزام بوجه عام** ،منشورات الحلبي، بيروت ،لبنان 2005 ،ص807.

اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 970-980 من نفس القانون أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها》 كما وضح المشرع بعض الخصائص لهذه الألية المالية من خلال المادة 982 .ق.إ.ج.م.إ أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر .فالموظف العمومي الذي اقبل من منصب عمله، إذ صدر حكم أو قرار قضائي يقضي برجوعه إلى منصب عمله .تقوم الجهة القضائية المختصة بتوقيع غرامة تهديدية كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم أما التعويض فيطلب به الموظف تعويضا عن المادة التي بها دون عمل تعويض عن ضرر المادي والمعنوي. كما يجوز للجهة القضائية المختصة لتوقيع الغرامة التهديدية إلى خفضها أو إلغائها إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص المادة 984 ق.إ.ج.م.إ.أو [1]عدم دفع جزء منها في حالة ما اذا تجاوزت قيمة الضرر ويأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 985.ق.إ.ج.م.إ .أما في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ فأن الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية وهذا طبقا للنص المادة 983من ق.إ.ج.م.إ.08-09 .

الفرع الثالث: الجهة المختصة لتوقيع وتصفية الغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كأن قاضي موضوع أو قاضي استعجالي. وهذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم أخر لاحق للحكم القضائي الأول وهذا ما تأكده المواد من 900إلى988 من ق .إ.ج.م.إ.

إما سلطة التصفية فيختص القاضي الذي أصدر الغرامة بتصفيتها وكذلك مراجعتها وهذا ما جاءت به المادة 983 ق.إ.ج.م.إ بنصها على أنه[2] "تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" وكذلك يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قينة الضرر أو تامر بدفعه إلى الخزينة العمومية، وهذا ما جاءت به المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارة 08- 09.

[1] تنص المادة 1981 :في حالة عدم تنفيذ أمر أوحكم قضائي،ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ،بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ وإلامر بغرامة تهديدية .

[2]- Chapusrené, **droit du cantientieux administrarte** ;13;edition montcherstien,France,2008,p172

الفرع الرابع: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

في كل مرة يحاول المشرع الجزائري، حرصا منه على تكريس دولة القانون، أن يستحدث آليات ووسائلها من الأهمية بالقدر الذي يجسد عدالة القضاء، فينقلها من جانبها النظري إلى ميدان الواقع، وحتى تكون أكثر فاعلية منح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مقابل تنعتها في تنفيذ الأحكام، للضغط عليها ماليا وحملها على تنفيذ الأحكام، غير أن الأمر لم يترك على إطلاقه، بل أحيط بشروط مخالفتها توجب المسائلة من الجهة المختصة، والشروط هي:

1- **طلب المحكوم له بتوقيع الغرامة التهديدية:** الأصل أن القاضي لا يوقع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، وهذا الذي ذهب اليه المشرع الجزائري، حيث اشترط صراحة في نص المادتين 471-340 ق.إ.م. وذلك إعمالا بالمبدأ القائل: "بأن القاضي لا يحكم بما لا يطلب منه". لا ما تعلق منها بالنظام العام. لذا يتقدم الدائن طالبا الحكم بالغرامة التهديدية كشرط أول، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي، حيث نجد أنه يمكن للقاضي الإداري أن يوقع الغرامة التهديدية بناء على طلب الصريح أو من تلقاء نفسه اقتنع بذلك، بمعنى أن له سلطة واسعة في هذا المجال[1].وحق طلب التوقيع الغرامة التهديدية ليس على أطراف الدعوى، بل يمتد ليشمل كل شخص معني بالقرار الذي أثار الخصومة .

2- **رفض الإدارة تنفيذ المقرر القضائي الإداري** :نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صريح، لكن بمفهوم المخالفة فإن يد القضاء تغل عن توقيع الغرامة التهديدية في حالة رفض الإدارة تنفيذ الحكم الإداري.

3- **احترام الآجال في طلب الغرامة التهديدية** لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية أجال معنية لطلب توقيع الغرامة التهديدية، لكن في المادتين 987،988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد الآجال كالتالي:

- انقضاء 3اشهر عند رفض الإدارة بعد تبليغها رسميا للقرار القضائي الإداري.
- في حالة تحديد الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للادارة للتنفيذ فلا يجوز تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلا بانقضاء هذ الأجل.

[1] – بن عائشة نبيلة .**تطور الإطار القانوني لتنفيذ القضائية الإدارية** ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون 2010|2009 ، ص108

- في حالة تقديم تظلم إلى الإدارة ورفض هذه الأخيرة للتظلم. فيبدأ عندها حساب الأجل 3 أشهر .
- فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون التقيد بأجل.

4- **مضمون طلب الغرامة التهديدية القيام بعمل أو الامتناع عنه** :نص المادة 986 الذي يلزم الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي به، الذي يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فهو يلزم الشخص المعني بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، يتفق .طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول، أي طبق للقانون 91-02 الصادر بتاريخ 8يناير 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية

إن دعوى التعويض من أكبر الدعوي قوة وقيمة قانونية وقضائية عملية فهي كثيرة الاستعمال والتطبيق لحماية الحقوق والحريات والدفاع عنها في مواجهة السلطة وأعمال الإدارة غير المشروعة والضارة.

وحدد المشرع الجزائري طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام والقرارات ذات المضمون المالي، إذ أنه في 1975/06/17 صدر الأمر 48/75 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء والذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال، حيث كان يعطي المحكوم له حق التوجيه إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الهيئة الإدارية المعينة.

ثم حل محله القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/18 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء فألغى أحكام الأمر 48/75[1]، ووضع إجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية، والذي جعل مهمة تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية.

[1] -راجع نص المادة 11 من القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي. يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.العدد02 ، المؤرخ في 09 جانفي 1991 .

وعليه سنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية (الفرع الأول)،ثم إجراءات التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

أعطى المشرع الجزائري لكل شخص حائز لحكم قضائي متضمن إدانة مالية ضد جهة إدارية حق المطالبة باستيفاء ديونه الواجبة الدفع لدى أمين الخزينة العمومية المختصة إقليميا.

لذلك أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة، ومنها ما يتعلق بالعريضة والبيانات التي تتضمنها.

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم

يتم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة عن طريق الخزينة العمومية في حالة ما إذا كان حكما نهائيا، وكان يتضمن إدانة مالية.

1- أن يكون الحكم نهائيا

تكون الاحكام القضائية الإدارية على خلاف الاحكام المدنية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له، حتى لو كانت ابتدائية لأن الاستئناف أو المعارضة لا يوقفان تنفيذ هذ النوع من الأحكام[1].

بالرجوع إلى المادة 08 من القانون 02/91 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء نجدها تنص على أن: " يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[2] ".

يرمي نص المادة 08إلى عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي لم يصبح نهائيا أي لم يحز على قوة الشيء المقضي به، إلا أن المادة 171 من الأمر رقم 66- 154: المتضمن قانون الإجراءات المدنية تنص :" وخلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد

[1] -بلقاسمي شريفة ،**امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعو أكلي محند أولحاج،البويرة ،2015/2014 ،ص52.

[2] -القانون رقم 02/91 ،يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،السالف الذكر.

الاستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الاحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147"[1] .

وهذا التعارض مع المادة 171 كون الاحكام الإدارية تنفذ فور صدورها وتبليغها، وأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ.

وهذا ما جعل مجلس الدولة الجزائري يصدر رأي تفسيري تحت رقم 001، والمادة 08 من قانون رقم 02/91، وأكد أن المقصود بالحكم القضائي النهائي، الاحكام العادية التي لا تنفيذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وأقر أن المادة 08 لا تشكل عائقا في تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الابتدائية.

فإن الحكم القضائي النهائي المقصود في المادة 08 هو الحكم المدني وليس الإداري.

ومن هذا التفسير تلقت كل الخزائن العمومية على المستوى الوطني تعليمات من الوزارة الوصية تلزم أمين الخزينة العمومية بتنفيذ الحكم الإداري الابتدائي بدفع المبالغ المالية المحكوم عليها ضد الإدارة.

2- أن يتضمن الحكم إدانة مالية

تخضع جميع الاحكام المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة لهذا النوع من التنفيذ، مهما بلغت قيمتها هذا ما يؤدي إلى استبعاد جميع الاحكام التي تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة كأحكام الإلغاء أو تسوية الإدارية أو الاحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية لكن إذا ارتبطت أحكام الإلغاء بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة في الشق الخاص بالتعويض لتوفر شرط الإدانة المالية كالتعويض عن القرارات غير مشروعة أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها[2].

---

[1] – أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج.ر،العدد 47 الصادر بتاريخ 06/09/ 1966 ومتمم، الملغى بموجب09/08 المتضمن ق.إج م إ السالف الذكر.

[2] –حارة سميرة ،قادوش حسينة، **عقبات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2015/2014، ص 21 .

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة

أخضع القانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء العريضة المكتوبة من المستفيد لأمين الخزينة للولاية لشروط وأوجب إرفاقها بوثائق معينة وهذا ما نص عليه المادة 07[1] من هذا القانون.

أ- الشروط الخاصة بالعريضة

يقدم المعني بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة وتتضمن العريضة تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، وتكون مؤخرة يذكر فيها المستفيد اسمه ولقبه وعنوان إقامته، ويبين نوع الهيئة الإدارية المدنية وعنوانها، ويشترط في العريضة أن يكون موقعة من قبل المعني ومعللة ،كما يقدم في العريضة موضوع الطلب.

ويجب على المعني أن يذكر في العريضة المبلغ المالي المراد استفاءه بالأحرف والأرقام وعلى المستفيد أن يذكر رقم حسابه الخاص لدى البنك أو أية مؤسسة أخرى.

ولكي تقبل هذه العريضة لابد تكون مرفقة بمايلي:

- **النسخة التنفيذية:** لكي تنفذ الاحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد المحكوم عليه يشترط كقاعد عامة توفر النسخة التنفيذية، فعلى المستفيد الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية موقع عليها من قبل الموظف المختص، ونحمل عبارة " نسخة طبق الأصل للتنفيذ " " وتختم بالخاتم الرسمي للجهة التي أصدرته[2]".

---

[1] – تنص المادة 07 من ق رقم 02/91 على أن : "يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم: ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بمايلي :

– نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها .

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق القضائي بقية طيلة شهرين من دون نتيجة إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ"

[2]– بن صاولة شفيقة ،**إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية–دراسة مقارنة–**،الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2010،ص 315 .

-**محضر التبليغ:** على المستفيد تبليغ الهيئة الإدارية المدنية وتكليفها بالوفاء في أجل شهرين ويتم التبليغ بموجب محضر يعده المحضر القضائي[1].

- **محضر الامتناع عن الدفع:** إذا رفضت الإدارة المدنية تنفيذ الالتزام التعويض طيلة مدة شهرين تحسب من تاريخ التبليغ.

يلجأ المتقاضي المستفيد من حكم قضائي يتضمن إدانة مالية ضد الإدارة إلى الخزينة العمومية التي تقع في موطنه، وعليه أن يتقدم لأمين الخزينة عريضة مرفقة بالوثائق المذكورة أعلاه أما إذا ارجع المتقاضي إلى نفس الهيئة القضائية الصادرة للحكم، فيستأنف الحكم مطابقا من القاضي إلزام الهيئة الإدارية بالتنفيذ مع التعويض على التأخير.

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

يبدأ أمين خزينة الولاية في عملية اتخاذ الإجراءات القانونية التنفيذية إذا تحققت الشروط القانونية السابق ذكرها، وهذه الإجراءات تختلف حسب النظام المالي الذي تخضع له الهيئة أو الإدارة المعنية بالتنفيذ.

أولا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة

إذا كان للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ فإن أمين الخزينة يحسب المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها ويحوله إلى الحساب رقم 03/ 038.302 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات ،وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب و التحويل يرفق الإشعار بالنسخة التنفيذية للحكم ،ثم يحول المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه، أما إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ ،يشعر أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته ،ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق تحديدها[2] .

[1] -المحضر القضائي هو شخص المكلف بالتنفيذ وتحصيل الديون ،أنظر المادة 12 من قانون رقم 03/06 مؤرخ في 2006/02/20 ،يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ج.ر ،عدد 14 ،بتاريخ 2006/03/08 .

[2] – بالقاسمي شريفة ،**المرجع السابق**، ص 52 .

ثانيا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية

يوجد أمين الخزينة للهيئة المحكوم ضدها التي تخضع للمحاسب العمومي ولها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ أمر بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها، وتلزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، وفي حال امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة ويصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الاحكام لدى الخزينة[1].

ثالثا: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو غيره، فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمر إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة مباشرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها[2].

أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فإن التحويل يتم عن طريق القناة رقم 510،005 السابق الذكر إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الاحكام ثم إلى رقم حساب الدائن[3].

---

[1] – **المرجع نفسه**، ص 52 .

[2] – **المرجع نفسه**، ص 53 .

[3] – **المرجع نفسه**، ص54 .

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة المترتبة عن امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

أن استمرار الإدارة في تعنتها في عدم تنفيذ الأحكام القضائية حرص المشرع الجزائري على سن نصوص تلزم الإدارة تنفيذ القرارات القضائية ذلك للحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتها وهذا من خلال رقابة القضاء الجزائي على التنفيذ وتجريم أفعال الامتناع وترتيب المسؤولية سواء كانت من طرف الوظف أو المرفق.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ

ينص المبدأ العام على التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فإن امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات قد يكون لتوافر عنصر خطأ. فيكون امتناعها مخالفة صارخة للقانون، تستوجب المسائلة والتعويض على أساس الخطأ. ومن ناحية أخرى قد يكون امتناع الإدارة مبررا كأن يترتب على تنفيذها الفوري لتلك الأحكام والقرارات إخلال خطير بالصلح العام يتعذر تداركه، وفي هذه الحالة تتحمل الإدارة المسؤولية عن الأضرار التي سببها امتناعها المشروع عن التنفيذ، مما يستوجب تعويض المحكوم لصالحه عن ذلك.[1]

نبين علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات والإدارية القضائية **(الفرع الأول)**، علاقة الخطأ المرفق بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية **(الفرع الثاني)**، وعلاقة الامتناع عن التنفيذ بمبدأ المساواة أما الأعباء العامة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

نصت أغلب التشريعات على أن الخطأ والإهمال الذي يرتكبه الموظف يسند إليه، يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر للشخص المتضرر وهذا نتيجة لخطئه وهنا يعوض الموظف من ماله الخاص عن الضرر اللاحق بالمتضرر، إذا ارتبط هذا الخطأ بالموظف شخصيا في قيامه

[1] – حسينة شرون،**المسؤولية بسبب الإمتماع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنه** .مجلة المفكر ،العدد04.بسكرة ،ص183.

به[1].وأساس ذلك هو اعتبار امتناعه عن التنفيذ خرقا واضحا للقاعدة القانونية التي تتطلب احترم حجية الشيء المقضي به، بما يستوجب مسائلته[2] .

يؤكد الفقه عموما ،فكرة تطبيق المسؤولية الشخصية للموظف المخالف لتنفيذ القرار الصادر ضد الإدارة ،وقد تزعم هذا لاتجاه الفقيه "هوريو" الذي يعود له الفضل الكبير في صياغة نظرية الخطأ الشخصي للموظف المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشي المقضي به ضد الإدارة بمناسبة تعليقه على قرار "فابراك "fabraques" "حيث قال "أننا انشغلنا اكثر من اللازم بالمسؤولية عن خطأ المرفق فقط دون أن نعطي الاهتمام الكافي للمسؤولية الشخصية للموظف وقد حان الوقت للنظر إلى هذا الجانب[3] هذه الفكرة لم تتم ممارستها لاصطدامها بملائمة الموظف التي في حالة الخطأ الشخصي المجرد من أي علاقة بالخدمة .

أدت إلى الأخذ بمسؤولية الإدارة مع إمكانيتها في الرجوع على الموظف[4].ومن الأمثلة البارزة لتتقرر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بالامتناع عن التنفيذ ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Fabraques) ،بحيث تقرر مسؤولية العهدة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره وكذا مسؤولية العهدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي بأحقيتها قضية (venturni)[5] امتناع الموظف أو رفضه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يستوجب قيام مسؤولية شخصية ، كما في حالة رفضه المساعدة من اجل التنفيذ، ولكن يشترط لقيام المسؤولية عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية [6].تجريد سلوك الموظف عند امتناعه عن تنفيذ الأحكام وإقرارات القضائية لدى كل من المشرعين المصري والجزائري دون نظيرهما الفرنسي، يؤدي بنا إلى القول ،بأنه مادام الجرم الجنائي يشكل بالضرورة خطأ شخصيا على صعيد المسؤولية المدنية ،وأن كأنت معايير الخطأ الشخصي مستقلة بالنسبة إلى معايير قانون العقوبات ،فأن الموظف يسأل عن الجريمة الجنائية التي ارتكبها عمدا باعتبارها خطأ شخصيا متصلا بالوظيفة. وهذا يعني امتناع الموظف العام

---

[1] – بن بريكة عفاف. **المرجع السابق**. ص98.

[2] – حسينة شرون. **المرجع السابق**. ص138.

[3] – بن بريكة عفاف.**المرجع السابق** . ص.98-99.

[4] – حسينة شرون، **المرجع السابق** ،ص 183.

[5] – قوبعي بحلول، **المرجع السابق**.ص

[6] – حسينة شرون. **المرجع السابق**.ص184.

عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء بشكل خطأ شخصيا يعاقب عليه الموظف الممتنع جنائيا، بالإضافة إلى التعويض الذي يلتزم به الموظف طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية[1] .

الفرع الثاني: علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق أو المصلحة رغم ارتكابه من قبل الموظف من الناحية المادية، وأنه عن امتناع الإدارة عن القيام بالأعمال والخدمات التي هي ملزمة بأدائها أصلا، فأنها تكون مسؤولة عما يقع من أضرار نتيجة لهذا الامتناع ويدخل في هذا المجال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. كما حصل في قضية روسي(rousset) .

عندما امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار عزل الطاعن من وظيفته بالوزارة الحربية، فرفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه وتعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك[2].يعتبر الفقه والقضاء الفرنسيان بصورة عامة القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناءا على الخطأ المرفقي[3] تتحمل الإدارة لوحدها مسؤولية التعويض في حالة توافر الخطأ المصلحي وحده.

إذ قد يعود عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء نتيجة بطيء نشاط المرفق أو عدم عمله أو التنظيم السيئ للمرفق العام. ومثال ذلك أن يكون عدم التنفيذ مرده إلى ما تعرفه الإدارة من تعقيدات بيروقراطية[4] .

الفرع الثالث علاقة الامتناع عن التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة دون إثبات ركن الخطأ في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ. وبذلك فقد وضع أساسا لهذا النوع من المسؤولية بحكمه الشهير في قضية [5]

---

[1] – حسينة شرون. **المرجع السابق**.ص184.

[2] – خسينة شرون، **المرجع نفسه**،ص184.

[3] – حسنة شرون، **المرجع السابق**، ص184.

[4] – بن بريكة عفاف ، **المرجع السابق** ،ص98.

[5] – حسينة شرون، **المرجع السابق**، ص185 .

(couiteas) تتلخص وقائعها أنه بتاريخ 1908\02\13 أقرت محكمة "سوسة "التونسية حق السيد "couiteas"في ملكية قطعة أرضية اكتسبها من الدولة تبلغ مساحتها 38000هكتار ،إلا أن الحكومة الفرنسية التي تحوز هذه الأرض منذ القديم ترفض الخروج منها تذرعت على هذا الأساس الحكومة بالنظام العام لتبرير امتناعها ، إذ اعتبرت أن تنفيذ الحكم بواسطة الجيش سيؤدي من دون شك إلى تمرد وعصيان وقيام حرب في الجنوب التونسي[1] .

بين مجلس الدولة الفرنسي أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام، فأنها فعلت ذلك تنفيذ الواجب اهم هو المحافظة على النظام العام واستقراره ،إضافة إلى ذلك فقد قرر منح التعويض ولم يكن بسبب وجود الخطأ وإنما على أساس مبادئ وقواعد العدالة المجردة التي ترفض أن يضحي فرد لوحده لصالح المجتمع ، ومادام في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع ،وذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هو امر استثنائي[2] تبنى المشرع الجزائري قيام المسؤولية دون خطأ على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية نتيجة لخشيتها حصول اضطرابات تمس النظام العام ، ورغم قلة أحكامه في هذا المجال اشار في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا إلى مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن التنفيذ مبينا شروط أعمال مبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة[3] .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية بسبب امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

أن الإشكالات التي تثور بصدد المسؤولية الجنائية، تتعلق بمن يمكن مسائلته جنائيا عن الامتناع عن التنفيذ، وهل يمكن قيام المسؤولية الجنائية للادارة كونها تمثل شخصا معنويا عاما، هذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول)، لننتقل إلى أركان جريمة عدم تنفيذ الاحكام القضائية في(الفرع الثاني).

---

[1] – عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية** محاضرات القيت على طلبة جامعة بن عكنون،2011، ص161.

[2] – حسينة شرون ،**المرجع السابق** ،ص185 .

[3] – حسينة شرون ،**المرجع السابق** ،ص185 .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للادارة

من المسلم به أن المسؤولية شخصية، فلا ينال العقاب إلا من تقررت مسؤوليته جنائيا عن فعل جرمه القانون، أن كان فاعلا أصليا، مساهما أو محرضا. فمحل المسؤولية الجنائية هو الأنسان (الشخص الطبيعي)، ولكن التطور الإنساني والاجتماعي ولد كيانات غير طبيعية هي محور تعاملات وركائز بناء المجتمعات، الشيء الذي جعل الاعتراف بالشخصية القانونية ليس حكرا على الإنسان كشخص طبيعي، وإنما أيضا تعداه إلى الشخص المعنوي .

أولا: المسؤولية الجنائية للإدارة

لم يسلم المشرع الجزائري بقاعدة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، على نهج المشرع الفرنسي الذي ربطها بصدور نص صريح[1] ،حيث أن قانون العقوبات الجزائري لم يرد به نص يعترف صراحة لهذه المسؤولية. كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد استبعد توقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي العام إلا إستثناءا.

وإذا كان قد أعترف بعقوبات تطبق على الأشخاص المعنوية في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات، إلا أن المقصود هو الشخص المعنوي الخاص لا يمكن تصور حل الشخص المعنوي العام لتأتي المادة 51مكرر من قانون العقوبات وضعة الحد لكل لبس، جاعلة الأشخاص المعنويون العامون في منأى المسؤولية الجزائية، حيث تنص صراحة على "باستثناء الدولة والجماعات المجلة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم. التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ."وموقف المشرع الجزائري، بهذا الشأن يقودنا إلى القول بعدم مساءلة الإدارة العامة في حالة ارتكابها الجريمة الامتناع عن التنفيذ.

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات. تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2010.الطبعة الثالثة ص169.

لكن هذا لا يجعل الشخص الطبيعي خارجا عن المسؤولية الجزائية في حال ثبتت مسؤوليته. وهو في هذه الحالة الموظف العام. والذي سنطرق إلى مسؤولية الجنائية في الفرع الموالي.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للموظف العام

من خلال إعفاء المشرع الجزائري الشخص المعنوي العام من المسؤولية الجزائية، يفهم ودون أي شك أن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الذي يقيم مسؤولية الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، التي هي ليست سوى الإدارة البشرية التي تستخدمها لمباشرة وظائفها وتسيير أعمال الإدارة. وعليه فأن المسؤولية الجزائية التي هي مسؤولية شخصية كما نعلم. واقعة على شخص الموظف العام لدى تلك الإدارة العامة والذي كأن وراء عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري .أن المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع عن التنفيذ. تتوافر للموظف العام متى امتنع عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء وتوافر الأهلية الجنائية للموظف العام والتي يتطلب توافر إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ، هذه الإدارة[1] تخضع للشروط المتعلقة بالأحكام العامة للمسؤولية الجنائية ويبقى قضية تحديد الاختصاص غاية في الأهمية لفك إشكالية من يسأل جنائيا. حيث يجب تحديد الموظف المختص بالتنفيذ، وقد لا تتوقف عنده بل تتعداه في حالات الحلول من قبل رئيسه أو يكون عدم التنفيذ نتيجة أوامر رئاسية .

وقد تنتفي تلك المسؤولية الجنائية لأسباب خاصة تتعلق بالموظف العام الممتنع، وما يتبع ذلك في مجال الوظيفة العامة كما في حالة امتناع الموظف المختص بالتنفيذ نتيجة لتنفيذ امر مكتوب صدر اليه من رئيسه. حيث تنتفي المسؤولية الجنائية للموظف المختص. وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس مصدر الأمر .

كما أن المسؤولية الجنائية للموظف العام الممتنع عن تنفيذ تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى الجنائية إلى التنفيذ، إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ وليس ممتعا عنه .

ثالثا: الجزاء الجنائي للموظف

ثبوت المسؤولية الجزائية للموظف العام في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية. تكون متى ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ، فيترتب على قيامها، فقدان الموظف لحرياته بالحبس وعزله من منصبه هذا

[1] – عبد القادر عدو، **نفس المرجع**، ص 196.

ما يدفع الموظف الاحترام مضمون القرار القضائي الإداري. والسعي لتنفيذه .وعليه فأن قيام المسؤولية الجزائية مع توافر أركان الجريمة يؤدي بنا للحديث عن الجزاء الجنائي المقابل لها. ومن هنا سنتطرق في (الفرع الأول) إلى أركان الجريمة و الجزاء الجنائي في(الفرع الثاني).

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية

تقوم الجريمة إذا ما ستعمل الموظف سلطة وظيفيته لوقف تنفيذ الحكم أو الامتناع، أو الاعتراض أو عرقلة التنفيذ. ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 138مكررمن القانون 06|23المؤرخ في 20ديسمبر 2006 "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ ..."

من نص المادة يظهر جليا ثبوت شرطين لقيام الجريمة:

- صفة الموظف العام
- .قيام أركان الجريمة .

أولا: صفة الموظف العام

لقيام الجريمة لابد أن يكون الممتنع (الفاعل السلبي) موظفا عموميا. إلا أن الأشكال في مفهوم الموظف العام في هذه الحالة، هل هو المنصوص عليه في القانون 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1] في مادته الرابعة. أما ذلك الموظف العمومي المنصوص عليه في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة ب من مادته الثانية- .

وحسب رأينا فإنه الموظف العمومي الخاضع للقانون الإداري[2]والذي عرفته المادة الرابعة من القانون 06-03 .

[1] – مجلة معالم للدراسات والسياسية العدد الرابع جوان 2018 .

[2] – الأمر رقم 66|156 المؤرخ في 3يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49.

ثانيا: أركان الجريمة

على اعتبار أن الركن الشرعي يتمثل في المادة 138مكرر، سنتطرق للركن المادي والركن المعنوي فيما يلي:

أ- **الركن المادي:** ويتحقق هذا الركن إما بالقيام بعمل إيجابي ويتمثل في استعمال الموظف العام لسلطته الوظيفية. في وقف، أو عرقلة أو تعطيل التنفيذ بأي صورة كانت وإما بالقيام بعمل سلبي، ويتمثل في الامتناع صراحة أو ضمنيا عن التنفيذ .

ب- **الركن المعنوي:** ويقصد به القصد الجزائي أو العمد، ويتحقق متى اتجهت إدارة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار القضائي الإداري بغير سبب[1] ، أما إذا وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ فأن هذا يؤدي إلى نفي القصد الجزائي.

ثالثا: الجزاء الجنائي

متى توافرت أركان الجريمة وثبتت المسؤولية الجزائية فأن الموظف يكون تحت طائلة العقوبات التي أقرتها المادة 138سالفة الذكر حيث نصت على:".....يعاقب بالحبس من ستة (06)اشهر إلى ثلاثة(03)سنوات وبغرامة من 5000دج إلى50000دج .وبالتالي فقد اقر المشرع عقوبة سالبة للحرية تصل حد الثلاث سنوات وبعقوبة مالية متمثلة في الغرامة التي تصل خمسون الف دينار جزائري ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية أو تكميلية بنصه في المادة 139من قانون العقوبات[2]على أن "يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر= وكعقوبة قاسية بالنسبة للموظف حرمانه من ممارسة الوظائف لمدة عشرة سنوات، ما يجعل من العقوبة وسيلة ردع كافية حسب اعتقادنا للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ القرار القضائي).

---

[1] – ابراهيم المنجي، القضاء **المستعجل والتنفيذ امام محاكم مجلس الدولة ،منشأة المعارف**. الإسكندرية .1999الطبعة الأولى، ص56.

[2] – عبد الفتاح مراد ،**جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع** ،دار الكتاب والوثائق .دون ستة ،الطبعة الأولى، ص133 .

- تجديد العقوبات الجنائية أكثر لتصبح من الجنح المشددة.

- توسيع الموظف العام باعتماد على القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية يشمل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أكبر فئة ممكنة من الموظفين.

خلاصة الفصل

إن عبارة دولة القانون تعني بمفهومها المفصل سيادة مبدأ المشروعية أي احترام القانون سواء كان فردا أو إدارة عمومية والإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى المنازعات واللجوء إلى القضاء الإداري ونصبح أمام منازعة إدارية تكون الإدارة طرفا فيها، ولكن كثيرا ما نواجه أشكال سلطة القضاء الإداري في توجيه الأوامر والأحكام القضائية للإدارة والتنفيذ من طرفها، حيث نجد الدستور قد نص على ذلك من خلال المادة 163 /1996. نجد في الواقع الإدارة العمومية تقف موقف القوة عندما يتعلق الأمر بحكم قضائي ضدها هنا تظهر قوة الاستثناء على أصل القاعدة التي تنص على إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية بالرغم من صدورها من طرف سلطة قضائية مستقلة، ولهذا بحث المشرع على آليات كل هذا الأشكال مثل الغرامة التهديدية ولكن إذا فعلت هذه الأليات ستكون من الخزينة العمومية وهذا سيؤثر سلبا على النفقات العمومية ومن خلال ما سبق يبقى الموظف العمومي في الواجهة حيث يتحمل المسؤولة الجزائية من خلال المادة 138 مكرر و139 من قانون العقوبات.

الخاتمة

الخاتمة

إن للإدارة موقف دائم تجاه القرارات والأحكام القضائية عند مواجهتها وذلك لتنفيذها بعد إصدارها من طرف السلطة القضائية وحوزتها على حجية الشيء المقضي ويكون هذا الموقف اما بالرفض والتعنت الصريح أو الضمني وأكثر ما تحجج أحيانا هو فكرة النظام وهذه فكرة فضفاضة لا تستطيع حصرها وتقف سدا أمام تنفيذ القرارات والأحكام القضائية ومن هذا يتقلص دور القاضي في توجيه الأوامر للإدارة ضد السلطات العامة فلا يحق للإدارة أن تتحجج لما تملكه من امتيازات تساعدها على عدم التنفيذ وذلك بحجة المحافظة على المصلحة العامة.

ولهذا لجأت الجزائر إلى خلق إصلاحات في القوانين وإيجاد تحولات فيها سن نصوص من طرف المشرع الجزائري لإلزام الإدارة بالتنفيذ المتعلق بالقوانين أو أحكام مرتبطة بالتزام الإدارة بالتنفيذ.

ويتبين مما سبق أن الإدارة تتخذ أساليب التراخي والالتواء، تنفيذ هذه الأحكام الصادرة من طرف القاضي وهو يمثل سلطة هامة في الدولة. ويعتبر هذا الإصلاح كالتزام للسلطات العامة من جهة ومن جهة أخرى تفعيل لدور القاضي في توجيه الأوامر القضائية لها وفي الأخير توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: إشكالية عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية بحجة المحافظة على النظام أو المصلحة العامة وهذه كلمات فضفاضة لا يحكمها نص قانوني ونجد هنا الإدارة تستخدمها كذريعة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية في بعض النزاعات ولذلك تكون دائما الطرف القوي بعد نهاية النزاع.

ثانيا: يبقى الموظف دائما هو الحلقة الأضعف الذي يتحمل المسؤولية الجزائية والتي نص عليها المشرع صراحة في المادة 138 مكرر و139 في قانون العقوبات.

ثالثا: قد تلجأ الإدارة للمراوغة من خلال التصحيح التشريعي لكي تكون قراراتها قوة تشريعية وذلك استنادا على فكرة حماية المصلحة العامة والنظام العام.

رابعا: صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد قفزة نوعية في تاريخ القضاء الإداري حيث عالج مشكلة كأن يعاني منها القضاء الإداري في عدم تنفيذ الإدارة لأحكامه.

خامسا: فرض غرامة تهديدية من طرف المشرع كوسيلة ردع للإدارة وتحويل القاضي الإداري لصلاحيات تجعل من شأنها توجيه أحكام ضد الإدارة وحذف مبدأ الحظر.

وبناءا على ما سبق نقترح مجموعة من التوصيات:

الخاتمة

أولا: لابد على الموظف المطالبة بحقه والإلحاح في تنفيذ الأحكام من طرف الإدارة لأن هناك ما يسمى بدولة القانون وسيادة مبدأ المشروعية وإزالة فكرة الخوف من الإدارة وعدم الوصول للحصول على الحقوق.

ثانيا: لا بد من وجود نصوص قانونية تجبر الإدارة على وجود بيان سنوي تقدمه للسلطات العليا ومدى تطبيقها للأحكام القضائية في منازعتها عندما يكون الحكم أو القرار الإداري ضدها.

ثالثا: تفعيل الغرامة التهديدية وجعلها على نفقة مسؤول الإدارة محل النزاع لأنها تدفع من الخزينة العمومية فهذا لا يؤثر على الإدارة.

رابعا: لابد من استحداث نصوص قانونية تحول للقاضي الإداري لمتابعة المنازعة حتى بعد إصدار الأحكام والقرارات القضائية ومدى تنفيذها وهذا توسيعا أكثر لصلاحياته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

الدساتير

1- دستور 1996،المؤرخ في 28نوفمبر 1996.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438،مؤرخ في ديسمبر سنة 1996. ج.ر.ج.ج عدد 76،مؤرخ في 8ديسمبر سنة 1997، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03. مؤرخ في 10 افريل سنة 2002. ج.ر.ج.ج عدد 25،مؤرخ في 14افريل سنة 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15نوفمبر سنة2008. ج.ر.ج.ج عدد 63،مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6مارس سنة 2016.ج.ر.ج.ج عدد 14،مؤرخ في7مارس سنة 2016، من:- المادة 171من دستور سنة 1976،منشور بموجب الأمر رقم 76-97،مؤرخ في 22نوفمبر سنة 1976 . ج.ر.ج.ج عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976 -المادة 136من دستور من1989،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18مؤرخ في 28 سنة 1989.ج.ر.ج.ج عدد 09، مؤرخ في 01مارس سنة 1989

القوانين

4- القانون رقم 02/91 ،يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،السالف الذكر.

5- المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن خلافا لأحكام المادتين 800 و 802 – إعلان يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- مخالفات الطرق

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الراقية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

6- قانون رقم 90\24 مؤرخ في 18أوت1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66\155 المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدد 36 ،بتاريخ 1990

7- -القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر عدد 21, بتاريخ 23 أفريل 2008.

قائمة المصادر والمراجع

المرسوم

8- المادة 152من المرسوم الرئاسي 69|438

9- المادة 139من المرسوم الرئاسي رقم 96\438 مؤرخ في 07ديسمبر يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1997 الصادر في ج.ر عدد 76بتاريخ 08\12\1996 متمم بمقتضى قانون 02\03

10- م 08 من ق رقم 02/91 تنص عل أن:" يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي و ذلك على أساس هذا الملف و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر"

الأمر

11- -أمر رقم 48/7557 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم ،ج.ر، عدد 53 ،ملغى

12- الأمر رقم 66|156 المؤرخ في 3يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49.

13- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج.ر،العدد 47 الصادر بتاريخ 06/09/ 1966 ومتمم، الملغى بموجب09/08 المتضمن ق.إج م إ السالف الذكر.

14- أمر 66\54، سابق الذكر - قانون عضوي رقم 98|01المؤرخ في 30ماي1998يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج ر،عدد37بتاريخ 01\06\1998،قانون رقم 98|02 مؤرخ في 30ماي1998،يتعلق المحاكم الإدارية .ج ر.عدد37بتاريخ 01جوان1998 .

15- المادة156من الأمر رقم 66\155مؤرخ في 08 جون 1996 العقوبات .ج.ر عدد49 بتاريخ 11\06\1966مؤرخ في 08جوان 1966يتضمن قانون العقوبات .ج ر عدد 49بتاريخ 11\06\1966 معدل ومتمم نبيل الفاضل رعد استغلالية القضاء المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان 2003

16- مؤرخ في 10\04\2002 ج.ر عدد 25بتاريخ 14\04\2002 ومعدل بمقتضى قانون 19\08 مؤرخ في 15نوفمبر 2008 ج.ر العدد 3بتاريخ 16نوفمبر2008.

17- تنص المادة 07 من ق رقم 02/91 على أن : "يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم: ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بمايلي :

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها .

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق القضائي بقية طيلة شهرين من دون نتيجة إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

18- المحضر القضائي هو شخص المكلف بالتنفيذ وتحصيل الديون ،أنظر المادة 12 من قانون رقم 03/06 مؤرخ في 2006/02/20 ،يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ج.ر ،عدد 14 ،بتاريخ 2006/03/08

19- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،ملف رقم. 62279.صادر بتاريخ 15|12|1991.المجلة القضائية، العدد02 ،1993.

20- قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة). ملف رقم 5638،صادر بتاريخ 15|07|2002 يتضمن عدم إمكانية القضاء الإداري إصدار أوامر وتعليمات للإدارة ،مجلة مجلس الدولة العدد03 ، 2003،عمار عوابدي القانون الإداري .

21- قرار مجلس الدولة ملف رقم 006460 صادر بتاريخ 23|09|2002،مجلة مجلس الدولة ، العدد3، 2003،ص90 ،القرار (الغرفة الإدارية) بالمحكمة العليا ،ملف رقم96237بتاريخ11|04|1993،المجلة القضائية ،العدد 01، 1994.

22- تنص المادة 1981 :في حالة عدم تنفيذ أمر أوحكم قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ،بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

23- -رمضاني فريد ، **المرجع السابق** ، ص58 ، و تنص المادة 132 من ق.م على أن"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، و يصبح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيراديا مرتبا ، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ، و يقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كأنت عليه ، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع".

24- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 1050\05 صادر بتاريخ 1994\07\24، المجلة القضائية، العدد 1994

25- القضاء من وظيفة تخدم مصالح الثورة الاشتراكية إلى سلطة تخدم المصلحة العليا للمجتمع ،مجلة المحاماة ،العدد03،ديسمبر 2005.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

المؤلفات

26- ابراهيم المنجي ،**القضاء المستعجل والتنفيذ امام محاكم مجلس الدولة ،منشأة المعارف**، الإسكندرية،ط1 ،1999 .

27- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

28- بشير محمد ، **الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .

29- بن صاولة شفيقة ، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية "دراسة مقارنة"** ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

30- -حسين عثمان محمد عثمان ،**قانون القضاء الإداري**، الطبعة 1.منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2006

31- حمدي علي عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوأمر للادارة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية القاهرة 2003.

32- سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام** ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977.

33- عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظريه الالتزام بوجه عام** ،منشورات الحلبي، بيروت ،لبنان 2005.

34- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية القرارات و العقود الإدارية** ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007.

35- عبد القادر عدو، **ضمانات. تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الثالثة،2010.

36- عبد الفتاح مراد ،**جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع** ،دار الكتاب والوثائق .دون ستة ،الطبعة الأولى

37- عمارة بلغيث ، **التنفيذ الجبري و اشكالاته** ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004

38- عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية** ،محاضرات القيت على طلبة جامعة بن عكنون،2011.

39- ماجد راغب الحلو ، **القضاء الإداري** ، د ط منشأة المعارف ، مصر ، 2000 .

40- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –الجزء الثاني–** ،الطبعة الرابعة، بن عكنون،الجزائر،2005.

41- منصور محمد أحمد ، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة** ، دار الجامعة للنشر، مصر، 2002.

42- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعة"**، الطبعة الأولى دار هومة، الجزائر 2006،،.شيهوب مسعود .**امتيازات الإدارة أمام القضاء** .مجلة الفكر القانوني .العدد04.الجزائر . علي بخيت محمد بخيت ،**الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني**، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008 1978،علي بخيت محمد بخيت ،**الغرامة التهديدية امام القضاء المدني**، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008 1978

الرسائل والمذكرات

43- محند امقران بوبشير ،**عن انتقاد السلطة القضائية في الجزائر** ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق جامعة مولود مهدي تيزي وزو السنة الجامعية 2005\2006

44- –بن عائشة نبيلة .**تطور الإطار القانوني لتنفيذ القضائية الإدارية** ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون 2009|2010.

45- بوهالي مولود، **ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2013 .

46- رمضاني فريدة، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة** ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014

47- -قوبعي بلحلول ، **إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر مجلس قضاء بسكرة، 2006.

48- -بلقاسمي شريفة ،**امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ،البويرة ،2015/2014 .

مقالات

49- حنان مبرك، **الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعيين الجزائري والمغربي**، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 18، 2016.

المجلات

50- الساسي سقاش ،**ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة** ،مجلة المحضر القضائي ،العدد،01 ،2005.

51- حسين فريجة ، **تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون** ، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الرابع ، جوان 2007.

52- حسينة شرون ،عبد الحليم بن مشري، **السلطة القاضي الإداري في توجيه أوأمر للادارة بين الحظر والإباحة** ،مجلة الاجتهاد القضائي .العدد 02 .2005

53- حسينة شرون،**المسؤولية بسبب الإمتماع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنه** .مجلة المفكر ،العدد04.بسكرة.

54- عبد الكريم بودريوة "**مبدا عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوأمر للادارة، تقليد ام تقييد** "المجلة النقدية القانون والعلوم السياسة، العدد1. ،2007

55- مجلة معالم للدراسات والسياسية، العدد4 ،جوان 2018

56- وسف ناصر، عدم **تنفيذ الإدارة العامة الأحكام القضاء الإداري الجزائري** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4 .1991

المراجع باللغة الأجنبية

57- Christophe Guettie **Droit Administratif" Montchrestirn**, 2 édition, Montchrestirn, Paris, 2000

58- Chapusrené, **droit du cantientieux administrarte** ;13;edition , Montcherstien,France,2008

56- Dupllis(georger),guédon (mane – jojé chrétien),droit administratif,5éme edition ,armand,paris 1996.

الموقع الالكتروني

57- saune(Jean-Marc),"**L'effectivité de la justisce administrative**" :le rapport du congress de l'union des avocats européens,venise,24 novembre2006,in www.conseil-etat .fr ,h 08:11

58- الدستور المغربي لسنة 2011من خلال الفصل 126،متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية , www.sgg.go u.ma:تم لاطلاع عليه بتاريخ 29\3\2020

تم بحمد الله